إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)

إعداد

د . خالد السيد محمود المرسي

مدرس القانون الدولي العام

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)

إعداد

د . خالد السيد محمود المرسي

مدرس القانون الدولي العام

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي
(المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس ٢٠٢١م

موجز البحث

تعد ممارسة الدولة للعلاقات الدبلوماسية من أقدم وأهم مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصات سيادتها الخارجية ، فقد آمنت الجماعات البشرية منذ القدم بضرورة الاتصال بغيرها واستحالة العيش في عزلة تامة عن بعضها حتى تستطيع أن تؤمن احتياجات ورغبات وسبل العيش الكريمة لأفرادها ، وكلما سارت الشعوب في طريق المدنية والارتقاء كلما زاد يقينها بأهمية استمرار ودعم وتنمية العلاقات بينها وضرورة إرسائها على مباديء راسخة وأسس متينة بعد أن ثبت لها على مر العصور أن التقارب والتعاون بينها أجدى لصون مصالحها وتحقيق النفع لها من الاقتتال والنزاع الذي جلب

على الإنسانية أحزاناً متعددة بلغت قمتها في حربين عالميتين في القرن العشرين يعجز عنها الوصف ، وهو ما جعل الدبلوماسية تقوم بدور مهم وخطير في نطاق العلاقات الدولية وتنمية العلاقات السلمية بين الدول مما يؤدي إلى إرساء دعائم حسن الجوار والتفاهم بينها .

ولقد استقر العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية وكذا مختلف العاملين بها طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كتعبير عن احترام وتقدير الدولة المستقبلة لمهمتهم وللدولة التي يمثلونها ، وكتطبيق لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ولكنها من زاوية أخرى تعد استثناءً من مبدأ حق الدولة في السيادة على كل من يتواجد على إقليمها مما يتطلب إيجاد قدر من التوازن بينهما بما يضمن للدبلوماسي استقلاله وحريته فيمكنه من أداء واجباته التمثيلية بما يحقق مصالح دولته التي لولاها لما أرسلته ، وبما لا يضر بمصالح الدولة الموفد إليها وإلا لما استقبلته .

ومن أهم المشكلات التي تنتج عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إساءة استخدامها بارتكاب جرائم لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة ظناً من مرتكبها أنه في مأمن من العقاب أو المساءلة ناسياً واجباً من أدق واجباته وهو التزام واحترام قوانين الدولة الموفد إليها ومتجاهلاً أن هناك طرقاً عديدةً لمواجهة أي خروج منه بالحصانة عن مسارها الصحيح ومحاكمته عما اقترفه من جرائم وإلا كان متسبباً في توتر العلاقات بين الدولتين المعنيتين والذي قد يصل ذروته إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما مما ينعكس بالسلب على الأمن الدولي .

الكلمات المفتاحية : إساءة استخدام ، الحصانات ، الامتيازات الدبلوماسية ، ضرورات الوظيفة ، الأمن الدولي .

Abuse Of Diplomatic Immunities And Privileges And Its Impact On International Security

(A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence And Public International Law)

Khaled El-Sayed Mahmoud El-Mursi
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail : khaledelmorsi.74@azhar.edu.eg

Abstract :

The state's practice of diplomatic relations is one of the oldest and most important manifestations of the state's exercise of the functions of its external sovereignty. Since ancient times, human groups have believed in the necessity of communicating with others and the impossibility of living in complete isolation from each other so that they can secure the needs, desires and decent livelihoods of their members. Her conviction increased in the importance of continuing, supporting and developing relations between them and the necessity of laying them on firm principles and solid foundations, after it was proven to her throughout the ages that rapprochement and cooperation between them are more effective in safeguarding their interests and achieving benefits for them than the fighting and conflict that brought on humanity multiple sorrows that reached their climax in two world wars in the twentieth century. This is what made diplomacy play an important and dangerous role in the scope of international relations and the development of peaceful relations between countries, which leads to laying the foundations of good neighborliness and understanding between them.

The international custom has settled on granting diplomatic missions, as well as their various employees, a range of diplomatic immunities and privileges as an expression of respect and appreciation for the receiving state for their mission and for the state they represent, and as an application of the principle of equality in sovereignty among states, but from another angle it is an exception to the principle of the state's right to sovereignty over all Whoever is on its territory, which requires finding a measure of balance between them in a way that guarantees the diplomat's independence and freedom, enabling him to perform his representative duties in a manner that achieves the interests of his state, without which he would not have sent him, and in a manner that does not harm the interests of the state he is delegated to, otherwise it would not have received him.

One of the most important problems that result from diplomatic immunities and privileges is the misuse of them by committing crimes that have nothing to do with the diplomatic function, thinking that the perpetrator is immune from punishment or accountability, forgetting one of his most accurate duties, which is the obligation and respect for the laws of the country to which he is sent, ignoring that there are many ways to face any exit He will be granted immunity from its proper course and be prosecuted for the crimes he committed, otherwise he would have caused tension in the relations between the two concerned countries, which might reach its climax to the point of severing diplomatic relations between them, which will negatively affect international security.

Keywords: Abuse Immunities, Diplomatic Privileges, Job Necessities, International Security.

مقدمة

تعد ممارسة الدولة للعلاقات الدبلوماسية من أقدم وأهم مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصات سيادتها الخارجية، فقد آمنت الجماعات البشرية منذ القدم بضرورة الاتصال بغيرها واستحالة العيش في عزلة تامة عن بعضها، حتى تستطيع أن تضمن وأن توفر احتياجات ورغبات وسبل المعيشة الكريمة لأفرادها؛ وهو ما دفعها للتواصل فيما بينها من حين لآخر، فتحصل كل منها من الأخرى على ما تحتاج إليه، وتقدم في مقابل ذلك ما يزيد عن حاجتها وينقص غيرها، فالواقع يقر بأن الهبات ليست موزعة بالتساوي.

وازدادت أهمية العلاقات الدبلوماسية بين الأمم والشعوب خصوصا مع تقدم الشعوب في النصف الثاني من القرن العشرين، وكلما سارت الشعوب في طريق الارتقاء كلما ازداد يقينها بأهمية استمرار ودعم وتنمية العلاقات بينها وإرسائها على مبادئ راسخة وأسس متينة، بعد أن ثبت لها على مر العصور أن التقارب والتعاون والتكامل والتضامن والتآلف والتآزر والتوادد والتآخي بينها أجدى في كثير من الأحيان لصون مصالحها وتحقيق النفع لها من الاقتتال والنزاع والخصام والشقاق.

وعلى ضوء ما تقدم تقوم الدبلوماسية بدور مهم وخطير في نطاق العلاقات الدولية وتصريف الشئون الخارجية للدولة، وتنمية العلاقات السلمية بين الدول؛ فَمِن خلالها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها، وكذلك يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة وحل ما يقع من مشكلات وتسوية ما يحدث من خلافات، مما يؤدي إلى إرساء دعائم الود وحسن التفاهم بين الدول، ومن خلالها أيضا تستطيع كل

دولة أن تثبت مركزها وتعزز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى .[1]

ولا نغالي القول إذا ذكرنا أن الدبلوماسية هي فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية، أو هي وسيلة من وسائل القانون العلائقي الدولي لتيسير مصالح الدول ورعاياها وحمايتها في الخارج، لذلك تشكل الدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي القوى المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها. وهي بالنسبة لكل دولة بمثابة الوسيلة المثلى التي تمكنها -لو أجادت استغلالها- من الوصول إلى كل المكاسب التي تسعى إليها ومن الارتقاء إلى المركز اللائق بها في هذا المجتمع في ظل منافسة مطلوبة شريفة مشروعة.

وقد استشعرت الدول منذ القدم ضرورة تمثيل كل منها لدى الأخرى بواسطة أشخاص يتولون تصريف علاقاتهم المتبادلة وكذلك حماية مصالحها. من هنا بات من الضروري اللجوء إلى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

ولقد استقر العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى الدول الأخرى، وكذا مختلف العاملين بها، طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كتعبير عن احترام وتقدير الدولة الموفد إليها لمهمتهم وللدولة التي يمثلونها، فهي استثناء من الخضوع للقوانين والأنظمة السائدة وقيد على سلطة الدولة وسيادتها على إقليمها، بما يضمن للدبلوماسي استقلاله وحريته فيمكنه من أداء واجباته التمثيلية بما يحقق مصالح دولته التي لولاها ما كانت لترسله.

---

١ د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي ،ط/ منشأة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الثانية ١٩٦٧ ، ص٨.

ومن المعروف أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثارت وما زالت تثير العديد من المشاكل المعقدة على الصعيدين الدولي والداخلي وأمام المحاكم الدولية والوطنية، ومن أهمها إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي تعد أحد المستجدات الخطيرة التي بدأت تطفو في الفترة الأخيرة على سطح العلاقات الدبلوماسية، ومن أمثلة ذلك:

- ارتكاب جرائم خارج مهام الوظيفة الدبلوماسية، تحت ستار الحصانات والامتيازات الممنوحة: كتهريب المخدرات وجرائم السرقات والتجسس غير المشروع وتهريب العملة وجرائم دموية وغيرها من الجرائم التي تحظرها قوانين الدولة الموفد إليها.

ومما لا شك فيه أن إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يرتب العديد من الآثار الضارة والنتائج السيئة في العلاقة بين الدولتين مما ينعكس بالسلب على الأمن الدولي، ومنها:

- توتر العلاقات مع الدولة المستقبلة، والذي قد يصل ذروته إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية أو حتى إلى الحرب في بعض الأحيان.
- عدم إنجاز البعثة للوظائف والأهداف التي أرسلت من أجلها، مما يسلب البعثة سبب وجودها أصلا ويحول دون تحقيق الغاية من التمثيل الدبلوماسي.
- التسبب في إظهار دولة الدبلوماسي بمظهر الدولة التي لا تحترم قانونا ولا نظاما، مما قد يؤثر بطريقة سلبية على مصالحها الوطنية في إطار سياستها الخارجية.

ذلك أن من المستقر عليه أن الحصانة الدبلوماسية لا تعني الحصانة من المسئولية القانونية، ولكنها تعني فقط الإعفاء من القضاء المحلي؛ فهي حصانة إجرائية.

وقد حظيت الحصانات والامتيازات بكتابات كثيرة، حيث تناولها بالدراسة كثير من الباحثين في القانون الدولي العام في الفقه الأجنبي والعربي على حد سواء، غير أن موضوع "إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية" لم تتناوله دراسة مستقلة في الفقه العربي حتى الآن، علاوة على ندرة الأبحاث عن هذا الموضوع في الفقه الغربي.

وبناء على ما سبق فقد آثرت اختيار موضوع: "إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام" ؛ ليكون محلاً لبحثي.

إشكالية البحث :

يعد حق الدولة في فرض سيادتها على كل من يتواجد على إقليمها من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر ، كذلك يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من أهم مبادئه أيضاً ، ومن أهم تطبيقات الأخير عدم خضوع الدولة أو من يمثلها لسيادة دولة أخرى ، ومن هنا كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، ومن هنا تبدو صعوبة وأهمية إيجاد قدر من التوازن الدقيق بين مبدأين مهمين من مبادئ القانون الدولي المعاصر وحقين متعارضين :

- **الأول** : حق الدولة في السيادة على إقليمها كأصل عام يجعلها تفرض نظامها على كل من يتواجد عليه ، مع مراعاة طبيعة عمل الدبلوماسي .
- **الثاني** : حق الدبلوماسي في الحصانة بما يمكنه من أداء المهام المكلف بها من قبل دولته ، كاستثناء من الأصل سالف الذكر ، ولعلة يدور معها وجوداً وعدماً .

فإذا ما نجحنا في ذلك فإننا نضمن مساهمة فاعلة للدبلوماسية في دعم العلاقات السلمية بين الدول .

تساؤلات البحث :

يطرح هذا البحث العديد من التساؤلات ، أهمها :

1 –هل الحصانات والامتيازات مترادفان أم متغايران ، وما أصل كل منهما ؟

2 –هل هناك تعارض بين الحصانة كحق للدبلوماسي باعتبار صفته ، وبين الواجب المفروض عليه المتمثل في ضرورة الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة .

3 –مدى تأثير هذه الحصانات على ممارسة حق الدفاع الشرعي تجاه من يتمتع بها .

منهج البحث :

نظراً لخصوصية موضوع البحث وتشعب القضايا التي يتطرق إليها ، فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته والإجابة على ما يطرحه من تساؤلات ؛ ولأجل تحقيق هذه الغاية ، فقد اتبعت المناهج الآتية :

1 –**المنهج التاريخي** : اعتمدت على هذا المنهج لعرض تطور الوضع القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين عبر العصور المختلفة وحتى الآن .

2 –**منهج الاستدلال البرهاني** : اعتمدت أيضاً على هذا المنهج لأنه يقوم على مقدمات برهانية وقضايا مؤكدة ثبت صدقها ويقينها ، وبالتالي صحة النتائج المترتبة عليها .

3 –**المنهج التطبيقي** : وذلك باعتبار أن موضوع البحث لا يعالج قضية نظرية بحتة ، بل على العكس من ذلك ، فإن إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية له تأثير على الأمن الدولي نتيجة ما قد يؤدي إليه من قطع العلاقات الدبلوماسية .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة : فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وإشكالية البحث ومنهج البحث وخطته.

وأما المبحث التمهيدي : فقد خصصته للتعريف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وأما المبحث الأول : فقد استعرضت فيه النظريات التي قيلت في مبررات وجودها .

وأما المبحث الثاني : فقد تناولت فيه مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وأما المبحث الثالث : فقد عرضت فيه لأهم مظاهر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي .

وأما الخاتمة : ففيها استعراض لأهم نتائج وتوصيات البحث.

المبحث التمهيدي
مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

خصصت هذه المبحث التمهيدي للتعريف بكل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني ، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف الحصانة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الحصانة لغة:

الحصانة في اللغة هي المنع، وهي مصدر الفعل حصُن، يقال حصن المكان حصانة، إذا منع وأحصنه صاحبه، وحِصن حصين بالكسر المكان المنيع، وهو كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة، فالحصانة تفيد المنعة وهي العز والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصفت بها بإيذاء أو تنقص وفي هذا يقول الله تعالىٰ في محكم تنزيله في قصة داود عليه السلام: " **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ** ".[٣]

ثانيا: تعريف الحصانة اصطلاحا:

لم يرد لفظ الحصانة في شيء من النصوص الشرعية، ولم يتصد الفقهاء الأقدمون صراحة لتعريف الحصانة، حيث لم يكن هناك تمثيل دبلوماسي دائم، ومع ذلك يمكن استنباط تعريف لها من كتاباتهم، أو بالبحث عما يقابل مصطلح الحصانة الدبلوماسية

---

٢ ينظر: لسان العرب ١١ /٣١٩ معجم مقاييس اللغة ٦٩٣/ ، المعجم الوسيط ٨٦٨/١ مادة (حصن)

٣ سورة الأنبياء: الآية ٨

في الفقه الإسلامي، باعتبار أن الحصانة مصطلح قانوني للامتياز الذي يُمنح إلى بعض الناس الذين يعيشون في الدول الأجنبية، وهو يسمح لهم بأن يظلوا خاضعين لسلطة القوانين في دولهم .[٤]

ويمكن القول بأن المرادف الشرعي لمصطلح الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي هو مصطلح عقد الأمان، ومعناه: "رفع استباحة دم الحربي **ورقه** وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[٥].

وقد قرر الإسلام منذ زمن بعيد أغلب-إن لم تكن كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية- التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر[٦].

أما تعريف الحصانة في اصطلاح القانون الدولي فيقصد بها : "حق عيني يُمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها: ، ويقصد بحصانة المبعوث الدبلوماسي : " حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته وتعطيل اختصاص القضاء الوطني في ممارسة ولايته القضائية" ، فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق أو حبسه حبسا احتياطيا أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها، ويرجع ذلك كله إلى ضرورة ضمان استقلال المبعوث في أدائه لأعمال وظيفته وعدم إعاقة تأدية هذه الأعمال في نظر البعض، وعلى التأكيد لمبدأ

---

٤ د/ وليد خالد الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ،العدد ١ ،الجزء الثاني ٢٠٠٣،ص٩٥٨.

٥ شرح حدود ابن عرفة للأنصاري: ص٩٨١.

٦ د/ أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٢/٧٥٤.

سيادة الدولة الموفدة ، وحتى لا تتخذ الدولة الموفد إليها القضاء كوسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدولة ذات السيادة على رأي البعض الآخر .[1]

ومع ذلك ليس مؤدى هذه الحصانة تحرر المبعوث الدبلوماسي من احترام والالتزام بالقوانين واللوائح في الدولة الموفد إليها، إذ أن ذلك من الواجبات التي يتعين عليه القيام بها، كما لا يؤدي عدم التزامه إلى إفلاته بشكل نهائي من المساءلة والعقاب إنما تختص بذلك دولته وسلطاتها العامة (م ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) ، كما أن هناك طرق أخرى يمكن بها مجابهة أي خروج منه عن المسار الصحيح للحصانة ، سنتحدث عنها تفصيلاً في موضعها.

المطلب الثاني
تعريف الامتيازات لغة واصطلاحا

أولا- تعريف الامتيازات لغة :

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال: امتاز الشيء إذا بدا فضله على مثله، كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل، ومنه قوله تعالى: " **وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ** " أي تميزوا، وقيل: أي انفردوا عن المؤمنين، فأصل الكلمة يدل على تمييز شيء من شيء وانفصاله عنه، ومنه قوله تعالى: " **لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ** " ، فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض، أو بتفضيل بعضها

P. Guggenheim, Traité de droit international public, Tome 1, 1967, P. 406.

٢ د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط٦، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ٤٨

٣. سورة يس: الآية ٥٩.

٤. سورة الأنفال: من الآية ٣٧

على بعض .[1]

ثانيا- تعريف الامتيازات اصطلاحا:

لم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء بحسب اطلاعي بالمعنى القانوني لها، ولهذا سأكتفي في هذا المطلب بتعريف القانون الدولي لها.

يقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني: أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص قانوني، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى .[2]

أما في القانون الدولي العام فيقصد بمصطلح الامتياز: التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسهل على الدبلوماسي القيام بالوظيفة الدبلوماسية، ولكنها ليست للقيام بهذه الوظيفة؛ وعليه فإن مداها يختلف من دولة إلى أخرى، ولا تسمو بدورها إلى مرتبة الالتزام كما هو الشأن بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى إمكان المعاملة بالمثل ، فالدولة الموفد إليها لهّا الحرية الكاملة في منحها وعدم منحها، فلا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يدعي حقا بخصوصها إلا إذا وجد هناك اتفاق بين دولته والدولة الموفد إليها؛ وهذا ما أكدته المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بقولها: " تمنح الدولة الموفد إليها - وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها- الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من

---

١ لسان العرب: ٥/ ٤٢١، معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٨٩، المعجم الوسيط ٢/ ٩٩٤ مادة (ميز).

٢ دائرة المعارف الحديثة: ١/ ٩٧.

٣ د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، مجتمع السبعين، ص ٣٥١.

المستحقات المتصلة بها.....".

وبذلك يتضح لنا أن الحصانات والامتيازات مصطلحان متغايران ، فالحصانات حق أساسه القانون الدولي وأي إخلال بها يرتب المسئولية الدولية ، أما الامتيازات فهي أولوية مصدرها المجاملة ، ويقتصر جزاء مخالفتها على المعاملة بالمثل ، فضلاً أن الحصانات ضرورية للقيام بالوظيفة الدبلوماسية ، في حين أن الامتيازات لا يؤثر عدم التمتع بها في ذلك.

المطلب الثالث
تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا

أولاً- تعريف الدبلوماسية لغة:

إن أصل التسمية لكلمة الدبلوماسية مشتق من إحدى الكلمات اليونانية وهي كلمة "دبلون"، وهو فعل معناه يثني أو يضعف، واشتق منه الاسم اليوناني "Diploma" (دبلوما)، ومعناه الشيء المزدوج. وقد انتقل هذا الاسم إلى روما أيام ازدهار الدولة الرومانية، واستخدم هناك للدلالة على ما يعرف بتذاكر الطريق، وهي تصاريح تعطى لرجال البريد يقوم بمنحها الإمبراطور أو السيناتور، وهو رئيس مجلس الشيوخ للبريديين، وهم الذين يقومون بنقل بريد الدولة من داخلها إلى الخارج. وكان الشخص الذي يحمل الدبلوما يتمتع بالحصانة الإمبراطورية، فلا يجرؤ أحد على محاكمته أو الاستيلاء على ما معه من رسائل؛ وكانت في الأغلب الأعم وثائق عامة تخص الإمبراطور أو الأمراء.

كما استعمل الرومان كلمة الدبلوماسية لتشمل معاني كثيرة ومتعددة، أهمها:

- أنها تعني الصكوك والبراءات التي تتضمن المعاهدات مع الشعوب والقبائل الأجنبية، والتي تمنح حاملها امتيازات خاصة. وعندما تراكمت هذه المعاهدات والوثائق في الدواوين وتقادم عهدها، وأصبح من العسير مراجعتها وقراءتها أو فهم كلماتها، بات من الضروري استخدام كتاب متخصصين لتسجيلها وحل رموزها وترجمة كلماتها والتثبت من صحتها؛ ولقد أطلق على من يقوم بهذا العمل اسم الدبلوماسي، وعلى العلم المختص به اسم الدبلوماتيك نسبة للفظ "دبلوما"، أي الصك الصادر عن رئيس الدولة .[1]

ثم تطور الأمر إلى استخدام مشتقات الكلمة في مجال السياسة والسلك الدبلوماسي في القرن الثامن عشر، وانتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا ١٨١٥م، حيث ظهرت كوادر سياسية متميزة عن رجال الحكم، وانتشرت ظاهرة التمثيل الدبلوماسي، حيث أطلقت على السفراء، لأن الدولة تعطيهم امتياز تمثيلها والتفاوض باسمها لدى الدول الأخرى؛ وربما استمد ذلك من أوراق الاعتماد التي تُعطي له لإثبات امتيازات لدى الدولة التي يقوم فيها بتمثيل دولته. ثم بدأت هذه الكلمة تدخل من الفرنسية إلى اللغة العربية أيام التوسع الفرنسي في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، وشاع استعمالها حتى طغت على أساليب التعامل في الحياة، ولم تعرف اللغة العربية هذه اللفظة إلا بعد أن اتصلت باللغات الأخرى الأجنبية ودخول

١ د/ عمر كمال توفيق: الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصين، دراسة تحليلية وثائقية، مؤسسة الجامعة، الإسكندرية ١٩٨٦، ص٧.

ألفاظ مختلفة من هذه اللغات إليها .[٢]

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية اللغوية منها والقانونية تبين أن تلك المعاجم لم تتعرض للفظ الدبلوماسية ولكنها تعرضت لمصطلح آخر يحمل نفس الاسم ويشترك معه في بعض دلالاته، بل قد يكون أقرب للمعنى المراد في العصر الحديث من لفظ الدبلوماسية، وهو لفظ السفارة.

وليس هذا بغريب على اللغة العربية التي وسعت كتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– لفظا وغاية أن تكون قادرة على إيجاد مصطلح يحل محل كلمة دبلوماسية.

وفيما يلي ألقي الضوء على تعريف السفارة والمصطلحات الأخرى التي استعملها فقهاء المسلمين باعتبارها المرادف الشرعي لما يعرف حديثا بمصطلح الدبلوماسية.

ب– المعاني العربية لكلمة الدبلوماسية:

تعتبر السفارة والسفراء أهم أدوات التعامل الدولي بين الأمم والشعوب، سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، لما تنطوي عليه من أهمية عظمى وفائدة قصوى في اتصال الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى، كما تعد من أقدم وسائل تقوية دعائم الصلة بين الدول الإسلامية وغيرها.

ومن ثم فقد أولى علماء المسلمين هذا الجانب اهتماما يتناسب وأهميته في توطيد العلاقات الدولية وتنميتها والاتصال بالملوك والرؤساء، وغير ذلك مما يحتاج إلى

---

٢ د/ جمال الخولي: مداخلات في علم الدبلوماسية العربي، ط دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٧، ص ١٦٥.

الاستعانة بإيفاد السفراء للقيام بالتعبير عما يريده رئيس وحاكم الدولة الإسلامية، ومن ثم تتحقق المصالح العامة في إطار من العدالة والوفاء بالعهود، مما يؤدي إلى تثبيت قواعد الدولة الإسلامية وحسن علاقاتها بغيرها من الأمم والجماعات الأخرى.

ولذلك أعرض فيما يلي لتعريف السفارة والمصطلحات الأخرى التي استعملها فقهاء المسلمين باعتبارها المرادف الشرعي لما يعرف حديثا بمصطلح الدبلوماسية.

تعريف السفارة وما يتصل بها:

استعمل الإمام محمد بن الحسن الشيباني مصطلحات الرسول والرسالة في مواضيع كثيرة عند حديثه عن أمان الرسول والمستأمنين ، وقد تأتي كلمة السفيرّ أو البريد أو الموفد في أحيان ومواضع قليلة.

وفيما يلي ألقي الضوء على هذه المصطلحات وما تؤديه من معنى، ثم أبحث المصطلح الشائع في عصرنا الحالي وهو الدبلوماسية.

أولا- السفارة والسفراء:

السين والفاء والراء: أصل واجد يدل على الانكشاف والجلاء، ومن قبيل ذلك قولهم: سفر بين القوم سفارة، فهو سافر وسفير إذا سعى في الإصلاح أو أصلح بين الناس، لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، والسفر: قطع المسافة، والجمع أسفار، والسفرة: الكَتَبَة، قال تعالى: " **بِأَيْدِي سَفَرَةٍ** " [٤].

والسفير على وزن فعيل بمعنى فاعل، والجمع سفراء، مثل فقيه وفقهاء، وهو

---

[٣] سيرة سير: للشيباني ٢/ ٥٥.

[٤] سورة عبس: الآية ١.

المصلح بين القوم، فهو يكشف ما بينهم من الوحشة. على أن هذه الكلمة اتخذت معاني أخرى تخرج عن معنى الصلح الذي حصرته به كتب اللغة، وسنرى أن من السفراء من أُرسل للتعزية أو التهنئة أو تقديم الهدايا.

والسفارة هي النيابة والرسالة، وأصلها في اللغة: الإصلاح، وتعني التوجه إلى القوم للقيام بينهم بالصلح على وجه التحديد، كما تطلق السفارة أيضا على مقام السفير، أي الدار التي يقيم فيها.

هذا وقد أصبحت كلمة السفير لقبا من ألقاب التشريف في الدولة الإسلامية، وقد استعمل لقبا في صيغة النسبة، فقيل: السفيري، وكان يطلق غالبا على المدنيين الذين يتولون مهمة السفارة عن الملوك والأمراء.

وقد عرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة السفير في القانون الدولي الحديث بأنه: مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها، وعرف السفارة بأنها عمل السفير[٥]

وفي الاصطلاح الفقهي: تستخدم كلمة السفارة ويراد بها في أبواب السير والجهاد: إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة، وهي بذلك لا تخرج عن الاستعمال اللغوي[٦]

ثانيا: الرسول والرسالة

أصل الرسالة في اللغة: الانبعاث على التؤدة، ومنه الرسول المنبعث، وتصور منه تارة الرفق، فقيل: على رِسْلك إذا أمرته بالرفق، وتارة الانبعاث فاشتق منه الرسول.

---

٥ المعجم الوسيط: ١/ ٤٣٣

٦ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد ٩، سنة ١٤١١هـ، ص ١١.

والرسول -على وزن فعول بمعنى مفعول- في اللغة: هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض.

وقد يفرق بعض العلماء بين الرسول والمرسل بأن الرسول يقتضي إطلاق لسانه بالرسالة، والمرسل يقتضي إطلاق غيره له[٧].

والذي ننتهي إليه من هذه الاستعمالات اللغوية للكلمة أنها تشترك في معنى الإطلاق والتوجيه ونقل الأخبار ، وتختلف في طبيعة العمل الذي يقوم به كل رسول ، فهو في الدين من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وهو عند الملوك رجل يرسل بين ملكين في أمور خاصة، من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، فيمثل الرسول المرسِل، كأنه هو ويتكلم باسمه.

هذا وقد استُعملت الكلمتان "الرسول والسفير" اصطلاحا بمعنى واحد للموفد الدبلوماسي، كما يسمى في عصرنا الحالي، وإن أغلب أحيانا المدلول الديني في استعمال كلمة الرسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير[٨].

وخلاصة القول بعد هذا العرض الموجز لمصطلح السفارة وما اشتق منها كالسفير والرسول نجد أنها تستعمل بمعنى واحد وتؤدي غرضا واحدا، وأن الفروق بينهما طفيفة، فضلا عن أنها مصطلحات عربية أصيلة ليس منها شيء من العجمة، وهي تؤدي معنى الكلمة الدارجة في عصرنا؛ وهي كلمة الدبلوماسية التي دخلت لغتنا العربية حديثا تأثرا بالمصطلحات الأجنبية. ولم يكن العرب والمسلمون في احتياج إلى هذه اللفظة الأعجمية لوجود لفظة عربية تعطي مدلولها وتغني عنها.

---

٧ مختار الصحاح: ٧٢١، لسان العرب: ١١/ ٣٨٢، المصباح المنير: ٢٢٦، التعريفات الفقهية: ١٤٠.

٨ وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام، ط. دار العلم للملايين، بيروت، ٣٩٧ ص.

لذلك وجدنا من الباحثين والفقهاء المعاصرين من تمسك بالمصطلحات العربية الأصيلة لوفائها بالغرض واستيعابها لأي متغير، فمنهم من استخدم مصطلح الرسول والرسالة أو السفارة ، ومنهم من استخدم مصطلح المبعوث السياسي ، ومنهم من استخدم مصطلحات أخرى استوحاها من التراث العربي الإسلامي وهو نظام الحضرتين .[٢] [٣]

ج- تعريف الدبلوماسية في القانون الدولي العام

عرفت الدبلوماسية في العلاقات الدولية والقانون الدولي بتعريفات متعددة، وفيما يلي أعرض لأهم هذه التعريفات:

عرفها هارولد نيكولسون بأنها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات أو عن طريق معالجة وإدارة هذه العلاقات بوساطة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، فهي علم وفن دبلوماسي" .[٤]

وعرفها "ساتو" بقوله: "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة، وفي عبارة أوجز يقصد بالدبلوماسية توجيه علاقات الدول بوسائل سلمية"[٥]

وعرفها "فيليب" بأنها: "هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي

---

١ د/ حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الرابعة ١٩٨٧ ص٥٩ ١.

٢ د/عبدالقادر بودة: التشريع الخارجي في الإسلام ،ط مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٩٨٩ ١ ، ٣١٣/١

٣ د/ أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي في الإسلام ،ط دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٨ ١.

4 Nicoloson (Harold) Diplomacy, Second Edition, London, 1958, P. 1.

5 Sir Ernest Satow: A guide to diplomatice, 4th ed., London, 1958,P. 1.

لتسيير الشئون الخارجية بالوسائل السلمية، وخاصة بطريق التفاوض".

ويعتبر التعريف الأخير هو أكثر التعريفات السابقة شمولا ودقة، حيث لم يقصر الدبلوماسية على الدول، فجميع أشخاص القانون الدولي الأخرى لها الحق في ممارسة الدبلوماسية، كما أن هذا التعريف لم يدخل في مسائل فرعية مثل تعداد مهام الدبلوماسية وأوصافها الأخرى، لأن ذلك مرده إلى شخصية الدبلوماسي وحسن تصرفه في إطار الحدود التي ترسمها له دولته. وأيضا فإنه لم يشترط الاحتراف لممارسة الدبلوماسية، آخذا بالاعتبار قيام غير الدبلوماسيين المحترفين مثل رجال السياسة وفقهاء القانون والخبراء بأهم وظيفة دبلوماسية ألا وهي التفاوض.

وأخيرا يتضح الفارق بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية، فالسياسة الخارجية هي المنهج الذي تتبعه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى؛ في حين أن الدبلوماسية ما هي إلا أداة أو وسيلة من وسائل تحقق أهداف السياسة الخارجية، وإن كنا لا ننكر أهميتها واعتبارها أهم هذه الوسائل والأدوات .[1]

١ د/ وليد خالد الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ٢/ ٩٦.

المبحث الأول
مبررات وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية [1]

تعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعبيرا عن احترام الدولة الموفد إليها وتقديرها لمهمة المبعوث الدبلوماسي الأجنبي والدولة الموفدة التي يمثلها ليتمكن من تأدية المهام التي ابتعث من أجلها في جو من الحرية والاستقلال بعيدا عن أي ضغوط أو مؤثرات. [2]

وليست هذه المزايا والحصانات من مستحدثات العصر الحديث، وإنما استمدث وجودها عن طريق العرف الدولي، حيث يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية. فقد كان للسفراء دائما حرمة وامتيازات خاصة مستمدة من الاعتبارات الدينية ترعاها الدولة رعاية فائقة. ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية وتطورها إلى علاقات دائمة، استقرت تبعا لها الأحكام المقررة لحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، وأصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالميا، وإن

---

١ يراجع في هذا الصدد:

– د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٢١- ١٢.

– د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٩٢-٩٦٦.

– د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦، ص ٤٣-٤٨.

Philippe Cahier : -

- CLIFTON E. WILSON: Diplomatic Privileges and Immunities Tuscon, Arizona (University of Arizona Press), 1967, P. 1-25.
- Montell Ogdon Juridical Bases of Diplomatic Immunity Washington, D. C., 1936.

٢ د/ صلاح عبد البديع شلبي: الوجيز في القانون الدولي، بدون دار نشر أو سنة طبع، ص ١٤٤.

كانت لم تدون في اتفاقية عامة تلزم سائر الدول إلا بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ١٨ أبريل عام ١٩٦١.

وعلى هذا فقد ظل العرف حتى هذا التاريخ سالف الذكر هو المصدر الأساسي للأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية. ويتمثل هذا العرف فيما تواترت عليه تصرفات الجماعة الدولية، باعتباره ملزما لها قانونا.

وقد قامت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم منها عام ١٩٥٧ بتدوين القواعد العرفية والاتفاقية السابقة للعمل بها فعلا بين الدول في علاقاتها الدبلوماسية، وضمنته كذلك أحكاما لكثير من المسائل التي كان الرأي حينئذ مختلفا بشأنها عملا أو فقها.

وعلى هدى هذا المشروع عقد مؤتمر دولي عام ١٩٦١م بمدينة فيينا بناء على اقتراح تقدمت به حكومة النمسا إحياء لذكرى مؤتمر سنة ١٨١٥م، الذي وضعت فيه أول اتفاقية دولية خاصة بالتمثيل الدبلوماسي، وهي الاتفاقية التي نظمت فيها مسألة مراتب المبعوثين الدبلوماسيين والتقدم والصدارة بينهم وانتهى هذا المؤتمر بإبرام الاتفاقية سالفة الذكر.

ولهذا اهتم فقهاء القانون الدولي والمشتغلون بالمسائل الدولية منذ زمن بعيد بالبحث عن الأساس النظري المناسب الذي يمكن الرجوع إليه لتأصيل وتبرير وتفسير ما استقر العرف الدولي عليه وما أكدته اتفاقية فيينا على وجوب منحه من حصانات وامتيازات للبعثات الدبلوماسية وأعضائها، بعد أن ثبت أن للدول جميعا مصلحة مشتركة في إرسائها واستمرارها، تمكينا لمبعوث كل منها لدى الأخرى من القيام

بمهامهم على الوجه الأكمل . وقد قدمت في هذا الشأن ما لا يقل عن اثنتي عشرة نظرية قانونية.

في حين لم يهتم فقهاء المسلمين في أوائل العهد الإسلامي بتحديد هذا الأساس الذي تقوم عليه الحصانات والامتيازات، نظرا لعدم ضرورة ذلك، حيث لم يكن هناك تمثيل دبلوماسي دائم ، ولكن بعد الدور الملموس للبعثات الدبلوماسية في حياة كثير من الدول الإسلامية وفي تنظيم وتدعيم علاقاتها الدولية وقضاء مصالحها ومصالح رعاياها، فقد حاول جمهور من الفقهاء المحدثين البحث عن الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الإسلام.

في ضوء ما تقدم فقد خصصت هذا المبحث لاستعراض كل ما قيل من نظريات في هذا المجال، سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي العام، مع بيان موقف اتفاقية فيينا منها، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: موقف اتفاقية فيينا من كل ما قيل من نظريات في هذا المجال.

المطلب الثالث: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

---

١ د/ علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي، مرجع سابق،ص ١٢١-١٢٢.

٢ د/ صلاح شلبي: الوجيز في القانون الدولي ،مرجع سابق ،ص١٧ ١٤.

المطلب الأول
أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام

اختلف الفقه الدولي في رؤية الأساس الذي قبلت بمقتضاه الدول أن تعامل المبعوثين الدبلوماسيين هذه المعاملة الخاصة، ونجد في هذا الصدد ثلاث نظريات متميزة:

أولا – نظرية الامتداد الإقليمي (Extraterritoriality)[٣] : وهي من أهم وأقدم النظريات التي قيلت لتفسير وتبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وقد لاقت قبولا بين فقهاء القانون الدولي، وقارن ظهورها ظهور الدولة القومية. وكانت هي النظرية السائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر. وهي تقوم على الافتراض، حيث استخدمت في البداية لتبرير حصانات رؤساء الدول، بادعاء أن رئيس الدولة عندما يسافر إلى دولة أخرى لا يغادر دولته الأصلية وإنما يظل فيها، فإقليم دولته يصاحبه أينما وجد. ولا يوجد –تبعا لذلك– على إقليم الدولة الأخرى .

وعلى هذا الأساس نفسه بدأنا نرى تفسيرات فقهية لحصانات البعثة الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين على أساس أنهم يعتبروا افتراضا ممثلين لشخص رئيس دولتهم. ومن ثم يعتبروا بناء على الافتراض السابق أنهم خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة الموفدين إليها؛ أي كأنهم لم يغادروا إقليم دولتهم وإقامتهم في الدولة التي يباشرون فيها مهمتهم هي في حكم امتدادهم لإقامتهم في موطنهم[٥].

---

3 P.W. Thornely : Extraterritoriality, B.Y.B.I.L, 1926.

٤ د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٥.

٥ د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٣.

وقد لقيت هذه النظرية رواجا كبيرا في الفقه الدولي ، وحتى أوائل القرن العشرين، حيث كان الفقيه الفرنسي "بيير أيرول " أول القائلين بها تحت مسمى الغياب القانوني، وكان "جروسيوس" أول الشارحين لها، وكان أوبنهايم وجنت من المدافعين عنها بشدة.

كما اعتنقتها الكثير من المحاكم فيما أصدرته من أحكام، ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة ميلانو عام ١٩٥١م بإيطاليا، وفيه قضت بأن سفير يوغسلافيا في إيطاليا لا يعتبر مقيما في إيطاليا، وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية، ومن ثم لا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي، لأن القانون الإيطالي إنما يوجه خطابه إلى الإيطاليين فقط[٦].

في مقابل ذلك، وبالرغم من الانتشار الهائل لهذه النظرية، فإن العمل الدولي في كثير من الحالات رفض السير على مقتضاها. من ذلك ما حدث عام ١٨٦٥، حيث ارتكب شخص روسي يدعى Mickilchinkoff جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا، وقام البوليس الفرنسي بضبط المتهم بناء على طلب السفير. ولما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم بدعوى أن الجريمة وقعت بمقر السفارة، والتي تعد طبقا لهذه النظرية أراضي روسية ومن ثم تقع في اختصاص القضاء الروسي، رفضت السلطات الفرنسية ذلك وأسست رفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور[٧]. وهذا ما أكدته المحكمة الألمانية في برلين في حكم لها عام

---

٦ د/ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية ،ط دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ١٩٩٣،ص٦٧- ٧٢.

٧ د/محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام ،مرجع سابق،ص ٩٣.

١٨٨٠ بقولها: "إن الجرائم التي ترتكب داخل السفارات الأجنبية في برلين تختص بها المحاكم الألمانية". كما قضت محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ يوليو ١٩٦٣ بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزءًا من إقليم الدولة الموفدة، وأن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها يمكن محاكمتهم في حال عدم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية. وكان هذا الحكم في واقعة اعتصام عدد من الطلاب الإيرانيين داخل مقر السفارة الإيرانية في واشنطن، وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس الأمريكي بناء على طلب كتابي من رئيس البعثة.

مما سبق يتضح لنا تناقص التأييد لهذه النظرية في قضاء المحاكم وبين أوساط الفقه الدولي الذي استبدل تأييده لها ودفاعه عنها بالنقد العنيف من عدة أوجه، أهمها:

1- أنها قائمة على خيال وافتراض غير حقيقي مخالف لواقع الحال الملموس، وهو وجود مقر البعثة وأعضائها بالفعل في إقليم الدولة الموفد إليها، والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورية أو الافتراض لتفسير قواعده، وفي هذا يقول الفقيه Fauchille: "إن عدم الإقليمية افتراض غير مفيد وغامض وخطير"، فهو غامض لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فما هي هذه النتائج؟

يفرض Fauchille ثلاثة فروض: الجريمة التي تقع داخل السفارة هل تعتبر كما لو كانت قانونا ارتكبت خارج إقليم الدولة الموفدة إليها؟ والمجرم اللاجئ في حالة الملجأ الدبلوماسي هل يشترط إتباع الإجراءات الخاصة في تسليم المجرمين بالنسبة

٨ د/ ظريف يي: الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ص ١٤٣.

9 Paul Fauchille Traité de droit international public, Tome I, première partie, Paix, Librarie Arthur Rousseau, Paris, 1926, P. 64.

لتسليمه؟ والأجنبي هل يحق له قانونا ممارسة القوانين المدنية داخل السفارة؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة الثلاثة بالإيجاب إنما تتعارض مع مبدأ سيادة الدول وجرى العمل على خلافها.

2- الأصل أن تمارس الدولة سيادتها على كل من يتواجد على إقليمها، والحصانات استثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه، وينبغي أن يظل في أضيق نطاق. والأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى التوسع المبالغ فيه في دائرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولا يتفق مع ما ارتضته الدول في اتفاقية فيينا .

3- أنها لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا، حيث تدعو إلى تحرر الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين والنظم، خاصة إذا كانت لا تتفق وقوانين بلاده، وهو ما يخالف ما جرى عليه العمل في مختلف الدول.

4- أنها تسوق إلى نتائج غير منطقية، ومنها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة الموفدة أيا كانت جنسية المتهم، كما أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكابه جريمة خارجها لم تستطع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو كان فر إلى إقليم أجنبي. وهذه النتائج تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن أن تقبلها وجرى العمل على خلافها .

---

١ د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص٩٦ ٤.

١ د/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

5- أنها لا يمكن أن تفسر الحصانات والامتيازات المقررة لمقار المنظمات الدولية وموظفيها، حيث لا يوجد لها إقليم يختص بها أصلا .[٢]

لكل هذه الانتقادات فقد استبعدت نظرية الامتداد الإقليمي كأساس صحيح لتبرير وتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،[١] وأصبحت أهميتها قاصرة على القيمة التاريخية فقط، حيث اتجه الفقه للبحث عن نظرية أخرى تكون أكثر قبولا واتساقا مع الواقع.

ثانيا: نظرية الصفة التمثيلية

ترجع جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، حيث كان الحاكم بنفسه هو من يقوم بإدارة العلاقات مع الدول الأجنبية. مفاد هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائها، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها، فالدبلوماسي يجسد شخصيا الدولة الموفدة؛ وكما أن تلك الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة، فإن ذلك يسري على كل من يمثلهما .[٤]

---

١ د/ صلاح شلبي: الوجيز في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٦١٤.

١ يرجع في عرض هذه النظرية وتحليلها ونقدها بتوسع لمزيد: تقرير لجنة القانون الدولي المشتركة في دورتها السنوية ١٩٥٨ المجلد ٢، ص ٩٦ ١.

١ د/ أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ،مرجع سابق، ٢٨٤ ٢.

ويعد مونتسكيو من أشد المؤيدين لها وفي ذلك يقول: "اقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا أن يخضعوا لقضائه، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم، وهذا الصوت يجب أن يكون حرا. فيجب ألا تعترض سبل عملهم أية عقبة؛ وهم غالبا لا يكونوا محل رضاء لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل، لذا فقد يمكن أن تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل الجرائم، ويمكن أن تفرض عليهم ديون إذا كان القبض عليهم جائزا من أجل المديونية. فهل يمكن لأمير ذي عزة أن يتكلم بلسانه شخص يخشى هذه الأمور؟".

ولم تسلم هذه النظرية هي الأخرى من النقد، حيث وجهت إليها المآخذ الآتية:

1- النظرية فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة إدارة الشئون الدولية، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وبين سيادة الدولة الموفد إليها ، حيث تضع المبعوث الدبلوماسي فوق قانون الدولة الموفد إليها.

2- لا يمكنها تفسير بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليس له قبلها أية صفة تمثيلية، وكخضوعه على العكس لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة الموفد إليها للصالح العام، كحظر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو ما أشبه؛ وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من دفع الرسوم

الجمركية على ما يستورده من أمتعة للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة والمعاملة بالمثل، وغيرها من الأوضاع التي تقصر عن تفسيرها هذه النظرية[٥].

3- لا تستطيع أن تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة الموفدة[٦].

4- كذلك فإن تلك الحصانات والامتيازات تمنح للدبلوماسيين وللبعثة لا استنادا إلى صفاتهم فقط، وإنما رغبة في تحقيق استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم[٧].

5- وأخيرا فإن كان للمبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما أن يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظرا لأنه يمثل دولة ذات سيادة، فإن من يستقبله يوجد في مركز متساو. ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من أجله يجبر من يستقبل الدبلوماسي على التنازل عن جزء من سيادته، في حين أنه يتمتع نظريا هو الآخر بالسيادة.

لكل ما سبق من انتقادات، لم تعد تصلح هذه النظرية أساسا قانونيا وحيدا لتأصيل وتبرير وتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولكنها لم تخفق بشكل كامل، حيث ما زالت لها بعض الآثار، لأنه مازالت هناك من الحصانات والامتيازات ما لا

---

١ يرجع في عرض هذه النظرية وتحليلها ونقدها بتفصيل: تقرير لجنة القانون الدولي السادسة الإشارة إليه سنة ١٩٥٨، ١/ ١٦٢.

١ د/ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٣.

١ د/ أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ٢/ ٧٩٤.

يجد تبريرا له إلا بالرغبة في إحاطة المبعوث الدبلوماسي بوضع بارز من الفخامة والعظمة يتناسب مع السيادة والعظمة التي تتمتع بها الدول في المجتمع الدولي[٨].

وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى القول بأن نظرية الصفة التمثيلية لا يمكن أن تطرح جانبا ويمكن قبولها بإدماجها بنظرية المقتضيات الوظيفية- التي سنتعرض لها حالاً، وفي هذا يقول الفقيه فوشي: "إن الحصانات الدبلوماسية لها صفة الممثل التمثيلية، بمعنى تأكيد استقلاله الضروري في ممارسة وظيفته"[٩].

ثالثا: نظرية ضرورات أو مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

نتيجة للانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة، فقه اتجه الفقه الدولي إلى البحث عن نظرية أقرب إلى الواقع وأكثر اتساقا معه في تأصيل وتبرير وتفسير ما يمنح للبعثات الدبلوماسية وللمبعوثين من حصانات وامتيازات دبلوماسية. وقد وجد الفقه الدولي ضالته في نظرية عُرفت باسم "ضرورات أو مقتضيات الوظيفة"، ومؤداها منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تبرره فقط مقتضيات الوظيفة، حتى تستطيع البعثة الدبلوماسية وأعضاؤها القيام بالمهام والوظائف التي من أجلها أنشئت البعثة وأوفدت إلى الدولة الموفد إليها أعضاءها دون عائق. وفي جو من الطمأنينة والاستقرار والحرية والاستقلال بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول الموفدين إليها، وأن هذه الإعفاءات مقررة للوظيفة ذاتها وليس لفائدة الممثل الشخصية .

---

١ د/عبدالعزيز سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٧.

1 Paul Fauchille: Traité de droit international public, op. cit. P. 59.

2 Reiff (henry) : diplomatic and construction privileges Immunities and Practice, Cairo, 1954, P. 77.

وقد حظيت هذه النظرية بتأييد معظم الفقهاء المعاصرين، وهذا ما عبر عنه Montell Ogdon بقوله: "عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث إنه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية، فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن .[١] [٢]

وتمتاز هذه النظرية عن غيرها من نواح عدة وهي:

(أ) أن هذه النظرية تتماشى مع الواقع ومنطق الأمور، فالموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بعمله إذا خضع بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمدة، لذا لا بد من إعفائه منها إلى الحد اللازم للقيام بعمله دون أن يتجاوز ذلك.

(ب) تعد هذه النظرية تطبيقا لمبدأ أن الفرع يتبع الأصل أو أن السبب يتبع المسبب، ذلك أن تبادل البعثات الدبلوماسية يقصد منه أساسا القيام ببعض المهام لدى الدولة المستقبلة، الأمر الذي يجعل منحها هذه الحصانات والامتيازات ضرورة لمساعدتها على القيام بها وإنجازها في سهولة ويسر.

(ج) تتسع هذه النظرية لتفسير كافة الأوضاع التي عجزت النظريتان السابقتان عن تفسيرها، ولكن الملاحظ أن الفصل بين ما يقوم به الدبلوماسي خارج نطاق المهام الرسمية وبين ما يقوم به في نطاقها، ليست مسألة يسيرة دائما.

---

2 Montell Ogdon, Juridical Bases of Diplomatic Immunity, Washington, 1936, Chap. V, P. 176.

(د) ومن ناحية رابعة تعد هذه النظرية أوسع من حيث نطاق تطبيقها، إذ تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات، حيث لا يمكن إسناد ذلك إلى الامتداد الإقليمي، حيث لا يوجد لهذه المنظمات إقليم تختص به أصلا؛ كذلك لا يتصور إسناد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدولية إلى نظرية الصفة النيابية، لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما، ولا يكون هناك إذاً مبرر لتمتعهم بتلك الامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات الوظيفة المكلفين بها في نطاق هذه المنظمات [٢].

لكل ما سبق استحسن المجتمع الدولي الأخذ بهذه النظرية، ولهذا أشار إليها تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام ١٩٢٤ بقوله: "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية". وتقرير أعمال نفس المعهد بشأن الحصانات الدبلوماسية دورة نيويورك عام ١٩٢٩ ورد به : "إن الممثلين الدبلوماسيين لهم من أجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محدودة في الوقت الحاضر"، كما أن خبراء لجنة القانون الدولي بجامعة هارفارد أيدوا النظرية تأييدا تاما، وأيضا نجد تطبيقا عمليا لهذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة، فتبناها عهد عصبة الأمم، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، والتي سنتناولها لاحقا بالتفصيل.

وقد طبق رجال السياسة هذه النظرية في معاملاتهم مع الدبلوماسيين الأجانب منذ مطلع القرن العشرين، كما أن القضاء طبقها في قضايا تعود على الأقل إلى أوائل القرن

---

٢ د/عبد الغني محمود: التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لنيل درجة التخصص "الماجستير"، سنة ١٩٧٨، ص١٥٩.

الثامن عشر مؤسسا حكمه بأن امتيازات السفراء إنما تقوم على ضرورة اتصال الدول بعضها بالبعض الآخر، وهو لا يمكن تحقيقه إلا بإعطاء الدبلوماسي الاستقلال الضروري القائم على التبادل لأداء وظائفه الحكومية فوق الأراضي الأجنبية.

وهكذا نجد التأييد الواسع لهذه النظرية سواء من الناحية النظرية أو العملية، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن ماهية الأسباب التي أدت إلى قبول وتأييد هذه النظرية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في المستجدات التي طرأت على الساحة الدبلوماسية منذ عام ١٩٤٥، ويتمثل أهمها في:

1- ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية منذ هذه الفترة عما كانت عليه من قبل، فعلى سبيل المثال كان عدد الدبلوماسيين في إنجلترا عام ١٩١٣ حوالي ٥٠٠ شخص، وارتفع عددهم عام ١٩٣٨ إلى ١٠٠٠ شخص. وفي عام ١٩٨٥ وصل عددهم إلى ١٥ ألف شخص . وقد عم هذا الاتجاه أرجاء العالم وانعكس على قوائم الدبلوماسيين التي تتزايد بسرعة في معظم الدول.

2- نتيجة التوسع الرأسي في العلاقات الدولية وعدم اقتصارها على الجانب السياسي كما كان سائدا من قبل، وامتدادها إلى كافة ميادين العمل البشري، فقد حدثت زيادة غير عادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين من وزارات أخرى، مثل الدفاع والتجارة الخارجية والثقافة، فهؤلاء لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين ولكنهم يلحقون بالسفارات ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى أن المهام التي يقومون بها أصبحت جزءا من الوظيفة الدبلوماسية؛ ولم

---

٢ د/ صلاح شلبي: الوجيز في القانون الدولي، مرجع سابق، ص. ٩١.

يكن من الممكن منحها لهم وفقا لنظرية التواجد الإقليمي أو نظرية الصفة التمثيلية، لأنهم لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين.

3- هذه النظرية تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين أثناء مرورهم بدولة ثالثة.

4- الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة. وهذه المنظمات يعمل بها موظفون دوليون لا يعتبرون موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق، ومع ذلك منحوا حصانات لكي يؤدوا وظائفهم بحرية، وهو ما عجزت نظرية التواجد الإقليمي عن تفسيره، حيث لا يوجد لهذه المنظمات إقليم خاص بها.

5- انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية، وما صاحبه من ظهور أنماط من التمثيل الدبلوماسي في العلاقات الدولية لم تكن معروفة من قبل. وطبقا لنظرية الصفة التمثيلية فإن هؤلاء الموظفين لا يتمتعون بالحصانات، لأن وظائفهم لا تعتبر وظائف دبلوماسية، ولكن نظرية مقتضيات الوظيفة تمنحهم ذلك بالنظر إلى الغاية من وظائفهم.

وبالرغم من كل المزايا ومبررات التأييد السابقة ، لكن تبقى بعض الملاحظات على هذه النظرية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- هذه النظرية غامضة بصورة مزعجة، حيث أرجعت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لتسهيل ودعم العلاقات بين الدول، ولكنها لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والامتيازات؛ كذلك لم تفسر سبب منحها لكل المبعوثين الدبلوماسيين ، ومن ثم وسعت من[٤] نطاق الحصانات التي يتمتع بها

٢ د/ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،مرجع سابق،ص: ٣.

المبعوث الدبلوماسي، مما جعل البعض يسيء استغلالها متجاوزا الوظيفة الدبلوماسية[٢].

2- لم تفسر كذلك لماذا يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات متساوية على الرغم من أن وظائف ومسئوليات ممثلي الدول الكبرى تزيد عن مسئوليات ممثلي الدول الصغرى. على أنه يمكن الإجابة على ذلك بالمبدأ القاضي بأن كل المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب يجب أن يتمتعوا بمعاملة متساوية وبحقوق مماثلة.

المطلب الثاني
موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ من النظريات السابقة

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمبرمة عام ١٩٦١ أهم وثيقة دولية معاصرة، حيث جمعت كافة الأعراف والقواعد التي تحكم هذه العلاقات، لذا فإن بيان موقفها من النظريات التي قيلت لتبرير وتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يعد من الأهمية بمكان.

وتجدر الإشارة إلى تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة عام ١٩٥٦، حيث اقترح أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها الدبلوماسيون حيث يؤدون مهام وظائفهم[٦].

---

٢ د/ فؤاد عبد المنعم رياض: مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون الداخلي والعربي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٩، ١/ ٤٤٠

٢ د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ١٢.

وقد أشار التعليق المرافق لمشروع اللجنة عام ١٩٥٨ إلى أن "اللجنة قد تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل، مع عدم إهمال الصفة التمثيلية لرئيس البعثة وللبعثة الدبلوماسية ذاتها[٧].

ويبدو كذلك أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ تأخذ بهذا الاتجاه، وهو الجمع بين النظريتين كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية[٨]، حيث ذكرت ديباجتها: "إن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول".

وفي ضوء ما تقدم نجد أن أحكام الحصانات كما ورد في اتفاقية فيينا قد تأثرت بفكرتي الوظيفة والصفة التمثيلية في ذات الوقت:

فمن ناحية نجد تأثير فكرة الوظيفة واضحا في التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بإقرار حصانات وامتيازات للموظفين الإداريين والفنيين باعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة، تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية من المهام التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي[٩].

---

٧ د/ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٨٣

٨ د/ عبد الغني محمود: التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٦.

٩ وقد حرصت الاتفاقية في ذات الوقت على منح الدولة المرسلة سلطات قبل المبعوث الدبلوماسي حتى لا تلجأ الدولة المرسلة أو يعمل ضدها. د/ جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٤٩٩.

فطبقا للتعليق الذي أرفقته اللجنة مع مشروع الاتفاقية، فإن سكرتير السفارة أو موظف الأرشيف يمكن أن يؤتمن على الأسرار والأمور المتعلقة بالبعثة أكثر من أفراد الطاقم الدبلوماسي، ولذلك تكون حاجته للحماية قدر هذه الأهمية ضد أي ضغط ممكن من جانب الدولة الموفد إليها. هذا التوسع يفيد الدول الكبرى التي تضم بعثاتها الدبلوماسية عددا كبيرا من الموظفين على اختلاف أنواعهم، الأمر الذي كان محلا لمعارضة العديد من الدول الصغرى. وقد دعا ذلك بعض الدول التي عارضت ذلك إلى إبداء تحفظها عليه، ومن بين هذه الدول مصر والمغرب وكمبوديا .

ومن ناحية أخرى نجد صدى واسعا لنظرية الصفة التمثيلية في الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة، والذي يتجاوز كثيرا مقتضيات الوظيفة، ولا يمكن تبرير هذا الطابع المطلق إلا على أساس أن البعثات الدبلوماسية تمثل الدول ذات السيادة، الأمر الذي يتحتم احترامه من جانب الدولة الموفد إليها.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن تبني اتفاقية فيينا لهذه الحصانات والامتيازات تجعلها تستند إلى أساس قانوني قوي، وإن كانت بعض مسائل هذه المزايا مازالت تحكمه قواعد المجاملة والمعاملة بالمثل مثل المزايا والإعفاءات الجمركية

المطلب الثالث

مبررات وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

لم يهتم الفقهاء المسلمون القدامى بتحديد الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث لم يكن هناك في فجر الإسلام وبدايات الدولة

---

٣ د/ صلاح شلبي: الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص. ٣٠١.

٣ د/ صلاح شلبي: المرجع السابق، ص٢٤٧.

الإسلامية تمثيل دبلوماسي دائم، وإنما كانت بعثات دبلوماسية مؤقتة للقيام بمهمة معينة يغادر بعدها المبعوث أرض دار الإسلام إلى مأمنه بعد انقضاء أجل الأمان. فقد اتخذ الرسول- صلى الله عليه وسلم- الحكمة أسلوبا لنشر الدعوة وسبيلا إلى تأليف القلوب، وجعل منها دستورا لكل ما يتعلق بمعاملاته مع القبائل في الجزيرة العربية ومع الأمم والشعوب المجاورة. ويتجلى ذلك فيما سطر من رسائل وأوفد من بعوث إلى القبائل العربية وإلى ملوك الدول المجاورة، وفيما نظمه من مؤتمرات واجتماعات وما عقده من معاهدات للمحالفة أو للهدنة وفداء الأسرى أو تبادل المعونة وتحقيق المصالح المشتركة في غير ذلك من الأغراض [٢] [٣].

وعلى هذا النهج النبوي والهدي المحمدي سار الخلفاء الراشدون وأئمة المسلمين في عصور الدولة الإسلامية في اتباع الوسائل الودية في علاقاتهم مع غيرهم، مما أدى إلى توطيد دعائم الدبلوماسية الإسلامية وتطورها في أغراضها ووسائلها وفقا للظروف الداخلية والخارجية في كل عصر.

أما مبدأ الحصانة ذاتها، فقد أقر الإسلام للبعثات الدبلوماسية ولأعضائها الحماية التامة؛ فلا يجوز لأحد أن يتعرض لهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، أو يعوقهم عن أداء مهمتهم، سواء كان هذا التعرض من أجهزة الدولة الإسلامية أو من المواطنين العاديين، بل يجب على الإمام أن يمنح السفير الحماية التامة [٣].

وقد اتفق جمهور فقهاء المسلمين على حق الرسل والسفراء في التمتع بالحصانة

---

٣ د/ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٦٥.

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١٩٨٦، ٧/٧، ١٠.

مهما كان موقف هؤلاء السفراء، ومهما كانت الرسالة التي يؤدونها. وتستمر هذه الحصانة طوال مدة إقامتهم بإقليم الدولة الإسلامية إلى أن يخرجوا منها، تقديرا واحتراما لدورهم في خدمة السلم الدولي والحفاظ على علاقة طيبة بين الشعوب.

في ضوء ما تقدم سأتحدث أولا عن أدلة مشروعية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، ثم أبحث ثانيا عن تأصيلها الفقهي ومبررات وجودها، وذلك في فرعين على التفصيل التالي:

الفرع الأول- الأدلة على مشروعية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي:

مضت السنة -في الإسلام- بعدم قتل الرسل، والرسل في ذلك الوقت هم الذين يعبر عنهم بلغة اليوم بالمبعوثين الدبلوماسيين. وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة وأقوال السلف مؤكدة على الحصانة الشخصية للسفراء في الإسلام ؛ ومن هذه النصوص:

أولا- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ". [٤]

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن التعارف الذي تدعو إليه الآية الكريمة إنما يتم بالاتصال بين الناس أو هو بمعنى آخر يتم بالطرق الدبلوماسية متى كان هذا الاتصال بين دولة ودولة، ولا يمكن أن يؤتي هذا الاتصال ثماره المرجوة إلا إذا تم تأمين القائمين عليه في أنفسهم وأموالهم، حتى يؤدوا ما كلفوا به من قبل دولهم فتنموا العلاقات وتزدهر.

---

[٤] سورة الحجرات: الآية رقم ١٣.

ثانيا- قوله تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ "[٥].

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا جاء أحد من المشركين الذين أحلت دماؤهم وأموالهم، وطلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ويتعلم أحكام الإسلام، فيجب أن يؤمن ويحفظ من كل سوء، ولا يجوز استحلال ماله أو دمه حتى يسمع كلام الله ثم يعود إلى مأمنه من حيث جاء. وهذا ما قرره الفقهاء والمفسرون سواء منهم المتقدمون أو المتأخرون كالطبري والرازي وابن الجوزي وابن كثير والشوكاني والجصاص والنحاس[٦]، حيث اتفقت أقوالهم على أن المستجير أو المستأمن له الحماية والأمان طوال مدة إقامته في الدولة الإسلامية. والسفير مستأمن، فينبغي ألا تمس حصانة الرسل والسفراء ولا تنتهك.

يقول الإمام الطبري في تأويل هذه الآية: (وإن استأذنك يا محمد من المشركين الذين أمرت بقتالهم بعد انقضاء الأشهر الحرم أحد لسماع كلام الله منك وهو القرآن الذي أنزله الله عليك فأجره)[٧].

ويقول ابن الجوزي معلقا على هذه الآية: (قال المفسرون: وإن أحد من المشركين الذين أمرت بقتلهم قد استأمنك ينبغي أن يسمع القرآن وينظر فيما أمر به ونهى عنه، فأجره، ثم أبلغه الموضع الذي يأمن فيه)[٨].ويرى الإمام الشربيني والخطابي أن السبب

---

٥ سورة التوبة: الآية: ٦.

٦ زاد المسير: لابن الجوزي ، ٣ ٧ ٢.

٧ جامع البيان عن تأويل آيات القرآن: لابن جرير الطبري ،ط دار الفكر ،بيروت ٥ ١٤٠هـ ، ٧٩/١٠.

٨ زاد المسير: لابن الجوزي ، ٩٩٣ ٣.

الذي أدى إلى الكف عن إهدار دم الرسول هو أن الله سبحانه وتعالى قال هذه الآية، فحقن له دمه حتى يبلغ المأمن، ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله[٩].

وقال ابن كثير: (إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده) .

وقال سعيد بن جبير: (جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة أشهر فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قتل؟ فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ") .

ومن الملاحظ أن الإمام علي استدل بهذه الآية على أمان الرسل القادمين إلى دار الإسلام.

ويقول الإمام أبو يوسف: (إن الولاة إذا ما لقوا رسولا يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له، فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، وكذلك لو أن المسلمين أخذوا مركبا في البحر ومن فيه،

---

٣ مغني المحتاج: الشربيني، ٦/ ٢٣. معالم السنن بهامش سنن أبي داود: الخطابي، ٣/ ٢١.

٤ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ٧/ ٢٣.

٤ جامع البيان عن تأويل آيات القرآن: للطبري، ٨/ ٧٦- ٧٧.

فقالوا: نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم) . ويؤكد هذا صاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقوله: (ولو أن رسول أهل الحرب جاء إلى معسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته، فهو بمنزلة مستأمن جاء للتجارة) .

وهذا ما أكده أحد العلماء المعاصرين بقوله: (إن قاعدة حصانة المبعوثين الدوليين في حالتي السلم والحرب وتأمين المجير، قاعدة قررها الدستور السماوي قبل ألف وأربعمائة عام في قوله تعالى: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**...."[٥].

المناقشة: ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجوه:

أولها: أن الآية نص في الأمان تتكلم عن إجارة المشركين، كما أنها تفسر أمان من قدم من دار الحرب؛ أما القادم من دار العهد أو الصلح فلا يدخل في حكمها، كما لا تقوم سندا قانونيا لابتعاث الدولة الإسلامية مبعوثيها إلى الدول غير الإسلامية[٦].

الدفع: ودفعت هذه المناقشة بأن القادم من دار العهد أو الصلح أولى بالأمان من القادم من دار الحرب، وأن التمثيل الدبلوماسي لا يؤتي ثماره إلا بتبادل البعثات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية.

---

٤ الخراج: لأبي يوسف، ٢٠٣.

٤ شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ٥/ ٩٢.

٤ د/ محمد الصادق عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٥، ص ٧٨.

سورة التوبة: الآية ٦.

٤ د/ صلاح الشلبي: الوجيز في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٤٩.

الثاني: أن حكم هذه الآية قاصر على من طلب الأمان لسماع القرآن، ولا تتناول من طلب الأمان لغير ذلك ولو كان مشروعا[٧].

الدفع: ودفعت هذه المناقشة بأن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى، لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب[٨]، والأثر المنقول عن علي كرم الله وجهه يؤكد هذا المعنى على نحو ما سلف ذكره، ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة[٩].

الثالث: أن المبعوث الدبلوماسي يختلف عن المستأمن لأسباب عديدة، أهمها:

١- أن المبعوث الدبلوماسي حضر إلى الدولة الإسلامية ممثلا لدولة أجنبية لقضاء مصلحة خاصة بها طالت إقامته أم قصرت؛ في حين أن المستأمن شخص عادي لا يمثل إلا نفسه حضر إلى الدولة الإسلامية لقضاء مصالح خاصة به.

٢- أن الممثل الدبلوماسي تم اختياره بعناية من قبل دولته، مع حق الدولة الموفد إليها في قبوله أو رفضه، بخلاف المستأمن الذي لا يخضع لمثل هذا الاختيار، فهو شخص عادي يحمل جنسية دولة أجنبية ويستطيع أي مواطن في الدولة الإسلامية أن يمنحه الأمان.

٣- أن إرادة الرسول مقيدة بما أرسل من أجله، أما المستأمن فإرادته ليست كذلك،

---

٤ أحكام القرآن: للكيا الهرا ،٥/٤٠ ٢-٣.

٤ د/ء ثمان ضميريةضأ لي العلاقات الدولية في ق ه الإمام محمد بن ل حسن الشي لبا ني ط ١٩٩٩ ، ٨/٥٨٩.

٤ ل جط ع لأحكام القرآن: القط بي٧٦/٨ ،أحكام القرآن لابـ ن العرب ي ٣٩٣/٢ سير لبـ ن كـ ثير ٣٣٧/٢

وإنما يستطيع أن يتصرف في حدود المكنات الممنوحة له كشخص قانوني مقيم في الدولة الإسلامية.

٤- أن أساس حصانة المستأمن هو عقد الأمان، وهو عقد بطبيعته محتمل للفسخ ؛ أما أساس حصانة الرّسول فهي صفة وضرورة الحصانة لإنجازه لمهمته، وهو وضع مؤكد لا يجوز انتهاكه، وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "ومن دخل منهم لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجارة لا يؤمنه وإن ظنه آمانـًا. ولو قال الوالي آمنت من قصد التجارة صح، ولا يصح من الآحاد؛ فإن ظن الكافر صحته فلا يغتال على أحد الوجهين" [٥١].

٥- أن الأمان لا يصح إلا من مسلم، وبالتالي لا يجوز صدوره من كافر ولو كان ذميا، وبذلك لا يستطيع المستأمن العادي أن يمنح أمانا، بخلاف الرسول، إذ يجوز له لو كان كافرا أن يمنح الأمان توسعة في حقن الدماء.

٦- أن الوضع القانوني للرسول يقرر له حصانة في الدولة الإسلامية تمنع من خضوعه لاختصاص قضائها، وهذا هو المستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما، ولم يقل ذلك بالنسبة للمستأمن [٥٢].

الدفع: ودفعت هذه المناقشة بأن المبعوث الدبلوماسي يعد مستأمنا من نوع خاص،

---

٥٠ شرح السير الكبير: للشيباني ١/٩٣ ٤.

٥١ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي، ٢/٩٨١.

٥٢ د/ أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، مجمع سابق، ٤/٨٣٣.

إذ رغم تسليمنا بكل ما سبق من فروق جوهرية بينهما، لكن يظل بعض التشابه بين الوضع القانوني لكل منهما متمثلا في الطمأنينة وعدم الخوف والأمان على نفسه وأمواله وأسرته.

وذهب أحد الكتاب المعاصرين إلى وصف الدبلوماسي بكونه رسولا مستدلاً على ذلك بكونه التكييف الذي أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم لرسولي مسلمة. فإذا كان وصف الرسول ينطبق على مبعوثي الكفر والشرك ويتمتعون بالحصانة، فمبعوثي غيرهم أجدر، وإذا كانت الحصانة أعفتهما من عقوبة القتل، فالإعفاء عما دونها أولى .

ثالثا: موقف سيدنا سليمان عليه السلام من هدية بلقيس، حيث اعتبر أن هذه الهدية نوعا من الرشوة ولذلك رفضها وأعاد مبعوثيها مكرمين دون أن يمسهم بأي أذى قائلا لرئيسهم: (ارجع إليهم) ، وهذا مبدأ إسلامي ؤهو أن الدولة الإسلامية يجب ألا تنتهك مبدأ الحصانة والأمن الممنوحين لأي مبعوث، وأن العقوبة التي يمكن أن تتخذ هي إبعادهم عن البلاد[٥٣]

رابعا: قوله تعالى: "..... **أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**....."[٥٤]

وجه الدلالة: أن المستند الإسلامي في تأمين الرسل يرجع إلى علة أصلية يتم

---

٥٣ د/ صلاح شلبي: الوجيز في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص ٥١.

٥٤ سورة المائدة: الآية ٣٢

٥٥ د/ محمد الصادق عفيفي: وراثة بادل الدبلوماسي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص ٨

٥٦ سورة المائدة من الآية ٣٢

استصحابها في كل ظرف، ومدار هذه العلة على مبدأ الحرمة الأصلية للقتل، فإذا كان الغدر في حق عامة الناس مرفوضا، فالغدر في حق السفير مرفوض من باب أولى، لذلك قررت الأحكام الشرعية عدم الغدر برسل الأعداء، حتى لو كان العدو قد قتل رهائن المسلمين الموجودين عنده؛ وهذا ما أكده الإمام علي كرم الله وجهه بقوله: (وفاء بعهد من غير غدر، خير من غدر بغدر)[٥٧].

خامسا: أخرج الحاكم وأحمد وغيرهما عن عبد الله بن مسعود: قال: "جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم– "آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما"، وفي لفظ آخر"لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[٥٨].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على تحريم قتل الرسل القادمين من عند الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو رسائل المسلمين، كما يفيد أن للرسول مطلق الحرية في التعبير عن رأيه الذي يعتقده دون خوف، ولو خالف بذلك أصول الشريعة ومقرراتها. وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم آلتين لغويتين تسعفان في تقوية الاستدلال الشرعي على حرمة قتل الرسل في الإسلام، وهما لفظة (لو) الدالة على امتناع التحقق في الوجود، فأفادت أن قتل الرسول ممتنع وجوبا ولا

---

٥٧ السيرة النبوية: للشيخ ابن هشام ٣٢٠/٨، الخراج: لأبي يوسف ص٨١.

٥٨ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في الرسل ٣/ ١١١، رقم الحديث ٢٧٦١، والحديث صحيح – نيل الأوطار: للشوكاني ٩/٨ ٢.

سبيل إلى افتراض غير ذلك، والثانية لفظة (رسولا) نكرة، والنكرة تفيد العموم، بحيث يتسحب الحكم على أفراد المحكوم فيه مطلقا، وإذا تضافر امتناع التحقق الوجودي مع عموم حكم هذا الامتناع، دل على أن قتل الرسول ممنوع بأوضح الوسائل البيانية في الشرع[٥٩]

سادسا: ما ورد عن السلف من أقوال تؤكد إقرار الفقه الإسلامي بهذه الحصانات، واعتبارها أساس العمل الدبلوماسي من مقتضيات القيام به، نذكر منها:

- قال ابن عابدين من الحنفية: "الحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمنا عادة، ولو وجدنا حربيا في دارنا فقال دخلت بأمان لم يصدق، وكذا لو قال أنا رسول الملك إلى الخليفة، إلا إذا أخرج كتابا يشبه أن يكون كتاب ملكهم، ولو احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاما . [٦٠]
- وقال أشهب من المالكية: "والسنة تأمين الرسل، وألا يهاجموا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب . [٦١]
- وقال الغزالي من الشافعية: "ومن دخل لسفارة أو سماع كلام الله تعالى لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه" . [٦٢]

---

٥٩ د/ أحمد سلامباعمر: القانون الدبلوماسي وحصانة الدبلوماسي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٥، ص ١٠٧.

٦٠ حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٣٥.

٦١ النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيروا ني، ٣/ ٣٣٣

٦٢ الوسيط: للغزالي، ٤/ ٥

- ويقول ابن قدامة من الحنابلة: "..... فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة" .[٦٣]

سابعا: تقضي القاعدة الأصولية بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والسفارة من أهم وسائل تحقيق مصالح المسلمين، وهي آكد ما يكون في هذا العصر؛ ومن ثم فالقيام بمهام السفارة والعمل الدبلوماسي واجب، وحتى يؤتي ثماره فلابد من إقرار حصانة المبعوث الدبلوماسي حتى يستطيع أن يؤدي عمله في جو من الحرية أفسح بعيدا عن أي ضغوط يمكن أن تعرقل أداءه لمهمته.

ثامنا: طبقها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وسار عليها خلفاؤه من بعده على مر السنين والقرون. قال سعيد بن جبير: "جاء رجل من المشركين إلى علي ابن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي بحاجة قتل، فقال علي رضي الله عنه: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ". فلقد استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية على عدم جواز قتل المشرك القادم في حاجة إلى دار الإسلام، ومن الحاجات التي يقدم إليها المشركون لدار الإسلام تبليغ الرسالة.

وجاء إلى الخليفة المأمون سفير الملك ليون، ولما قابل المبعوث المأمون تطاول على المأمون لدرجة القذف والسب، فأشار المأمون إلى المبعوث بأن يشرح موضوع مهمته وهو يبتسم ودون أن يلحق به أذى.

وما يكشف عن نبل الإسلام والدولة الإسلامية في عهد الرسول واحترامها

---

٦٣ المغني: لابن قدامة، ٩٨/٩، ١.

لحصانات الرسل، أنه في الوقت الذي كان يعامل فيه رسل الدول الأخرى لدى الدولة الإسلامية بالاحترام، ويحاطون بالحماية الكاملة حتى ولو خرجوا على القواعد الأولى في مخاطبة رؤساء الدول، كان سفراء الرسول إلى الدول غير الإسلامية يلقون معاملة سيئة ، من ذلك أن ملك الفرس " خسرو " مزق رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداسها بأقدامه ونجا حاملها من القتل بأعجوبة؛ كما قتل حاكم باسور الروماني مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٦٤]

والأمثلة عديدة تؤكد أنه في الوقت الذي كانت الدول الأخرى تعامل رسل الدول الإسلامية معاملة سيئة ولا توفر لهم أية حصانة، حرصت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على احترام حصانة مبعوثي الدول الأخرى.

في ضوء ما تقدم من أدلة يتبين أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مقررة في الإسلام، وتعد اللبنة الأساسية القوية والقاعدة الرصينة في تدعيم جذور الحصانة الدبلوماسية الحديثة، فمضت السنة بعد ذلك على أن الرسل لا يقتلون ولا يسجنون ولا يحتجزون ولا يضطهدون، بل لهم الحق في المعاملة الحسنة والرعاية الكاملة.

وظل هذا منهجا متبعا سارت عليه الدولة الإسلامية على مر العصور:[٦٥]

الفرع الثاني- التأصيل الفقهي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومبررات وجودها في الفقه الإسلامي :

لم يهتم الفقهاء الأقدمون بالبحث عن الأساس النظري المناسب الذي يمكن

---

٦٤ د/محمد عمر محمد زنيدي: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر ، معهد الدراسات الدبلوماسية ،المملكة العربية السعودية ،الرياض ، ١٩٩١،ص ٢.

٦٥ د/محمد الصادق عفيفي: وراثة بادل الدبلوماسي في الإسلام ،مجمع سابق،ص ٣

الرجوع إليه لتأصيل وتبرير وتفسير ما استقرت السنة في الإسلام على وجوب منحه للبعثات الدبلوماسية وللمبعوثين من حصانات وامتيازات نظرا لعدم ضرورة ذلك، حيث انحصرت الدبلوماسية في هذه الفترة في الدبلوماسية المؤقتة، وإن كان يمكن استنباطها من كتاباتهم، لذا سنذكر موقف الفقهاء المعاصرين على النحو التالي:

اختلف الرأي لدى الفقهاء والمعاصرين حول الأساس النظري للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، فذهب البعض إلى أن تأمين الرسل والمبعوثين من غير المسلمين في الفقه الإسلامي يستند إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين، ألا وهو عقد الأمان[٦٦]

وقد انتقد الدكتور/ محمد الصادق عفيفي هذا الرأي، لأن الوقائع والأحداث تؤكد أن حصانات السفراء والمبعوثين في الإسلام ثابتة دون عقد الأمان، وأن أمانهم يثبت بمجرد دخولهم إلى دار الإسلام متى ثبت أنه موفد من قبل دولته، وأنه لا يكلف إقامة البينة، لأن إقامتها تفضي إلى الضيق والحرج وكلاهما مدفوع؛ ولهذا يكتفي بالعلامة، وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده، فإذا أخرجه فالظاهر أنه مصدق في تقريره، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وهنا لا يتعرض

---

٦٦ يراجع في عرض هذا الرأي:

- د/ حمدي الغنيمي: الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول بإسكندرية ١٩٥٦، ص٩٨.
- د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المعارف للنشر والتوزيع، عمان، مطبعة الثقافة، الإصدار الأول، ٢٠١٠، ص٣٩٧.

لشخصه بسوء حتى يعود إلى بلاده[٦٧]

وذهب آخرون إلى أن هذه الحصانات تثبت بدون عقد أمان بمجرد دخول الرسول إلى دار الإسلام ومعه ما يثبت صفته، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** .."[٦٨] فإن هذه الإجارة طبقا لما قرره القرطبي تكون لسماع القرآن، أما الإجارة في غير ذلك فتكون لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعة. ولا شك أن تبادل إرسال الرسل والسفراء مصلحة للمسلمين، إذ أنه ضروري لعقد الصلح والهدنة وتنمية العلاقات الودية بين الدولة الإسلامية وجيرانها. ويخلص هذا الرأي إلى أن أساس الحصانات الدبلوماسية في الإسلام مستمد في الغالب من صفتهم كسفراء، وأن هذا الأمان ثابت بالقرآن والسنة على نحو ما أوضحنا سلفا بدون عقد الأمان[٦٩]

ولم يسلم الرأيان السابقان من الانتقاد، لأنهما يشيران إلى مصدر الحصانات وليس إلى أساس منحها، وبالتالي لم يقدما إجابة على التساؤل المطروح هنا وهو:

ما هو السبب الذي من أجله أقر القرآن والسنة بالحصانة الدبلوماسية للرسل والسفراء؟

ولذلك اتجه رأي ثالث إلى تأسيس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية استنادا إلى الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة، أخذا بما استقر عليه الاتجاه الحديث في

---

٦٧ د/محمد الصادق عفيفي: ورقة بحثية بعنوان التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢.

٦٨ سورة التوبة من الآية ٦.

٦٩ د/ فادي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٧٧.

القانون الدولي ، دون نظرية الامتداد الإقليمي لأنها لا تتفق مع قواعد الإسلام، حيث إنها تفترض أن مقر البعثة الدبلوماسية امتداد لإقليم الدولة الموفدة، مما يؤدي إلى اقتطاع جزء من دار الإسلام ليكون جزءا من دار العهد أو الحرب، وهو ما لا يتفق مع قواعد الإسلام ومبدأ سيادة المسلمين على أراضيهم .[٧١]

أما بالنسبة لاستناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى فكرة الصفة التمثيلية فمرجعه أن حصانة الرسل والسفراء وضرورة احترامهم تكمن في أنهم يمثلون هيبة الدولة التي أرسلتهم، ومن ثم فإن أي اعتداء عليهم يعتبر موجها إلى هيبة الدولة وكرامتها، وهو ما قد يؤدي إلى توتر في العلاقات وربما قطع العلاقات، وقد يتصاعد ويصل إلى حد إعلان الحرب لرد الاعتبار وإزالة ما نجم عن ذلك من آثار.

ويمكن أن نستنبط فكرة الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي والتي تبرر إعطاءه الحصانة في أن النبي صلى الله عليه وسلم استند إلى صفة المبعوث أي كونه رسولا كأساس لاحترام حصانته في قوله لرسولي مسيلمة: "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما".

وفي ذلك يقول ابن نجيم الحنفي: " فَإِنْ قَالَ (الحربي) دَخَلْت بِأَمَانٍ لَمْ يُصَدَّقْ وَأُخِذَ ، وَلَوْ قَالَ أَنَا رَسُولُ فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ كِتَابٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ بِعَلَامَةٍ تُعَرِّفُ ذَلِكَ كَانَ آمِنًا، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَمَانٍ خَاصٍّ ، بَلْ بِكَوْنِهِ رَسُولًا يَأْمَنُ ، وَإِنْ لَمْ

---

٧٠ د/ أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، مرجع سابق، ص ٢٨.

٧١ د/ جعفر عبد السلام: قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ،القاهرة ، ١٩٨١،ص ٢٣.

يُعْرَفُ فَهُوَ زُورٌ فَيَكُونُ هُوَ وَمَا مَعَهُ فَيْئًا " .[٧٢]

وأما بالنسبة لتأسيس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على فكرة ضرورات الوظيفة ، فمرجعه أن إضفاء الحصانات على الرسل ما هو إلا ضرورة تقتضيها ضمان قيامهم بمهام وظيفتهم بحرية وطمأنينة واستقلال، بعيدا عن أي ضغوط أو تدخل غير محبب من قبل سلطات الدولة الموفد إليها .[٧٣]

وفي ذلك يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "إن الرسل إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة، فالأمان لهم بغير شرط، وإن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط". ويتابع الإمام قوله: "أن السفير أو الرسول لا يمكن له أن يعمل من دون احترام وضمان وحصانة له، وذلك لأن عمله لا يمكن له أن ينجزه من دون مثل هذه الحصانة" .[٧٤]

ويقول البهوتي : " إن السنة مضت بأن الرسل لا تقتل ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ لو قتلوا لفاتت مصلحة المراسلة"[٧٥]

من كل ما تقدم يمكن القول بأن فقهاء المسلمين استندوا منذ البداية إلى فكرتي الصفة التمثيلية وضرورات الوظيفة لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قبل أن تطرحها وتتبناها الاتفاقيات الدولية المنظمة لها في النصف الثاني من القرن

---

٧٢ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٩/٥ ١٠.

٧٣ د/ محمد سامي عبد الحميد، النظرية والممارسة الدبلوماسية، دار زهران، عمان، الأردن ١٩٩٧، ص ٢٤٢.

٧٤ أ/ جمال أحمد جميل نجم، أحكام السول والسفراء في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٠، ص ١٣٠.

٧٥ كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، مجموع سبعة، ٣ ١٠-٧ ١٠.

العشرين ، وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٩ في قضية الدبلوماسيين والقناصل الأمريكيين في طهران بقولها : " أن حصانة الدبلوماسيين تكمن في صفتهم التمثيلية ووظيفتهم الدبلوماسية"[٧٦]

٧٦ ينظر : CIJ-Rec., 1979. P. 19.

المبحث الثاني
مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أقر العرف الدولي ومن بعده الاتفاقيات الدولية للبعثات الدبلوماسية بطائفة من الحصانات والامتيازات تيسر لها القيام بأعباء مسئولياتها بحرية واستقلال دون إعاقة من جانب سلطات الدولة الموفد إليها، كنتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة. ومن أهم تطبيقاته عدم خضوع الدولة أو من يمثلها لسيادة دولة أخرى، حيث لا تقتصر الحصانات على مقرات البعثة ووثائقها ومراسلاتها، بل تمتد أيضا إلى مختلف العاملين بها.

كذلك قرر الإسلام منذ زمن طويل أغلب إن لم يكن كل هذه الحصانات والامتيازات.

في ضوء ما تقدم، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، خصصت الأول منهما للحديث عن أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، ثم أتحدث عنها في المطلب الثاني من وجهة نظر الفقه الإسلامي مع بيان ما بينهما من مواطن اتفاق وأوجه افتراق بشأنها، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
في القانون الدولي العام

تعددت وتنوعت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، إيمانا منه بدور الدبلوماسية وقدرتها على تطوير العلاقات السلمية بين الدول. فقد أولى القانون الدولي اهتمامه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لما تسهم به في حسن قيام البعثة الدبلوماسية بواجباتها التمثيلية على أفضل ما يمكن.

ولا شك أن هذه الحصانات والامتيازات ليست وليدة العصر الحالي أو الماضي، وإنما هي نتيجة عادات وأعراف قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية ذاتها؛ قررتها وقننتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في وثيقة دولية مكتوبة ملزمة لجميع الدول. ولا يمكن إغفال الدور المهم الذي قامت به النظريات الفقهية والأحكام القضائية الدولية في تثبيت وتدعيم هذه الحصانات والامتيازات[٧٧] مما أدى إلى تعددها وتنوعها.

ويمكن تقسيمها لحسن العرض إلى فئتين كبيرتين:

حصانات وامتيازات تتصل بمقر البعثة، وحصانات وامتيازات خاصة بأعضاء البعثة.

وفيما يلي نلقي الضوء على كل منها وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً- الحصانات والامتيازات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية ووثائقها:

تستخدم البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها وفي اتصالاتها وعلاقاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات المماثلة والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأمكنة الخاصة، تحتفظ فيها بالوثائق الخاصة بها، وتمشيا مع طبيعة الأمور فإن مقر البعثة يلزم أن يكون في عاصمة الدولة الموفد إليها أو إحدى ضواحيها، ليسهل عليها التواصل مع حكومة الدولة الموفد إليها ممثلة في وزير خارجيتها أو من ينوب عنه. ويقصد بمقر البعثة كافة الأماكن التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها سواء أكانت مملوكة

---

٧٧ د/ أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، مرجع سابق، ص٨٩ ٢-٩ ٢.

للدولة الموفدة أم مستأجرة من قبلها، ويشمل ذلك مقر السفارة ومنزل السفير ودور الدبلوماسيين العاملين في البعثة والدور التابعة لها والأراضي والحدائق الملحقة بها وأماكن وقوف المركبات ، كما يشمل جميع [1]محتوياتها ووثائقها ومحفوظاتها ومراسلاتها؛ وأيضا ما بها من أثاث وما يوجد فيها من أموال وما تحتاج إليه من وسائل للمواصلات، فكل هذه المباني والمحتويات والملحقات تأخذ حكم مقر البعثة من حيث الحصانة الدبلوماسية .[2]

وتتمثل أهم الحصانات والامتيازات التي يكفلها القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية في:

١- حصانة المقر أو حرمته: حرمة مقر البعثة مصونة، إذ لا يمكنها القيام بمهامها بحرية كاملة وطمأنينة مستقرة، إلا إذا كانت حرمة دارها مصونة وبمنأى عن الإجراءات التفتيشية التي تتخذها السلطات العامة في الدولة تجاه بعض المساكن الأخرى في إقليمها ، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إهانتها والنيل من كرامتها والإطلاع على الوثائق السرية الموجودة بداخلها.

---

١ كما تشمل أيضا مكاتب أخرى كجزء من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة متى حصلت على موافقة الدولة المستقبلة بشأنها ،وعلى هذا نصت المادة ١١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٢ د/ عدنان الجوري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،الطبعة الأولى، ١٩٩٦ ،ص١٠٥.

٣ د/ إبراهيم العنقري: العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٧ ،ص ٢٨

ومضمون حرمة المقر هذه هو التزام الدولة الموفد إليها بألا تسمح للعاملين في أي من سلطاتها أو الأجهزة التابعة لها بدخول مقر البعثة بغير إذن رئيسها، والتزامها أيضا بعدم اتخاذ أي إجراء إداري أو أمني أو قضائي ضد المقر المذكور ، والتزامها كذلك [1] بتوفير الحماية المناسبة لتأمينه ومنع أي عمل عدائي ضده . [2]

وقد نصت على حرمة المقر المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ بقولها: "١: للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة الموفد إليها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة. ٢: على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها. ٣- الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثاتها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ".

وبموجب هذا النص أصبحت حصانة المقر تستند إلى اتفاقية دولية، مما يلقي على الدولة الموفد إليها عبء عدم التعرض لها، وأن الاحترام الواجب نحو الدولة الموفدة يقتضي إعفائها من تدخل السلطات المحلية، كما أنها ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن الربط بينهما، وإنما هي من الخصائص المتصلة

---

١ د/محمد سامي عبد الحميد: القانون الدبلوماسي والقنصلي،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص ٦٨.

٢ يستمر هذا الالتزام بالحماية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بصفة دائمة وفي حال قيام الحرب بينهما ، وعلى هذا نصت المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها .[1]

لكن رغم وجود هذه الحصانة إلا أنها ليست مطلقة، بل قيدت بحالات، منها:

أ- حالة الكوارث كنشوب حريق أو وقوع زلزال أو حدوث بركان أو هياج شديداً؛ حيث رأى بعض الفقه أنه في مثل هذه الحالات تعتبر موافقة رئيس البعثة على دخول المقر إنما هي موافقة مفترضة ضمنية تبيح لسلطات الدولة الموفد إليها التصرف على الفور بما تمليه الظروف. واستند في ذلك إلى الأضرار العديدة التي قد تنتج في انتظار هذه الموافقة ، كما أن احتمال رفضه الإذن للسلطات بالدخول يكون مستبعدا في مثل هذه الحالات.

وقد كان هذا الأمر محل نقاش كبير في مؤتمر فيينا، وورد نص المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية متضمنا تمتع البعثة بحصانة مطلقة ولم يتضمن ما يفيد جواز افتراض موافقة رئيس البعثة على دخوله في حالة الحريق أو الكوارث.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن من رؤساء البعثات الدبلوماسية من رفض دخول رجال الإطفاء إلى مقر بعثته رغم اشتعال حريق فيها، مستندا في رفضه إلى حرمة المقر، ومن ذلك رفض سفير رومانيا في لندن السماح لرجال الإطفاء الإنجليز بالدخول إلى سفارته لإطفاء حريق اشتعل فيها في الثامن والعشرين من يوليو عام ١٩٦٢ .[3]

وقد عادت المشكلة للظهور مرة أخرى أمام لجنة القانون الدولي عند إعدادها

---

١ د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٨١٢.

٢ د/ جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص٦٨٤.

٣ د/ محمد سامي عبد الحميد: القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص٦٨.

اتفاقية البعثات الخاصة، وقد أضيفت للمادة ٢٥ منها، المتعلقة بحرمة الدار، عبارة مكملة على النحو التالي : "ويجوز افتراض توافر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد، وذلك شرط سبق تعذر الحصول على رضًا صريح رئيس البعثة الخاصة أو عند الاقتضاء رئيس البعثة الدائمة.

ب- حالة إيواء الفارين من العدالة أو منح اللجوء السياسي: وتثير حرمة المقر مشاكل واسعة حول حق البعثة في إيواء متهم أو مجرم فار من العدالة أو السماح باللجوء السياسي أو باحتجاز بعض الأشخاص فيها.

فبالنسبة لحق البعثة في إيواء الفارين من العدالة نجد أن الفقه والقضاء الدوليين مجمعان على إنكار هذا الحق، لأن في التسليم لها بحق إيواء الفارين من العدالة تمكينا لهم من الإفلات من حكم هذا القانون إهدار لسلطان الدولة الموفد إليها واستهتار بمصالحها وتعطيل للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها، ولأن الحصانة ينبغي ألا تتجاوز ما تتطلبه حماية العمل الدبلوماسي ولا يمكن أن يكون من بينها معاونة العابثين بأمن الدولة الموفد إليها على الإفلات من حكم القانون. ويجب على رئيس البعثة أن يسلمهم للسلطات المحلية، وفي كل الأحوال يمتنع على هذه السلطات أن تقتحم المقر للقبض عليهم[١] وأقصى ما تستطيع فعله هو أن تحاصر السفارة وتطلب من رئيسها تسليمهم .[٢]

وانطلاقا من هذا المفهوم فإن الرأي الغالب أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح

---

١ د/ صلاح شلبي: الوجيز في القانون الدولي، مرجع سبق، ص٧١ ١.

٢ د/ جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سبق، ص٦٩ ٤.

بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية لنفس العلة السابقة. وإن كان هذا الرأي يميل مع ذلك إلى التفرقة بين إيواء المجرمين العاديين وإيواء المجرمين السياسيين، فمنع الأول وأجاز الثاني لاعتبارات إنسانية، وذلك إذا ما خيف على المجرم السياسي من اعتداء العناصر غير المسئولة من السكان دون أن يكون في مثل هذه الحماية أي تحد لسلطان الدولة الموفد إليها أو قصد المعاونة على الإفلات من حكم القانون .

أما بالنسبة لموقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من هذه المسألة فالواقع أنها لم تتناولها سواء بالحظر أو الإباحة، ولكن يفهم من نص المادة ٤١ بعدم جواز استعمال مقر البعثة بطريقة تتنافى مع وظائفها أنه يمنع بطريقة ضمنية منح الملجأ الدبلوماسي .[٢]

٢- حصانة محفوظات البعثة ووثائقها : تتمتع كافة محفوظات ووثائق البعثة بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها في كل الأوقات، وفي أي مكان توجد فيه، حتى لو كان ذلك خارج مقار البعثة، لأن حصانتها أمر مستقل عن حصانة مقرها، فهي تتمتع بحصانة مطلقة ولا تتفرع عن حصانة البعثة .[٣]

٣- حرية الاتصال وحرية المراسلات : المبدأ العام الذي جرى عليه العمل الدولي هو أن البعثة الدبلوماسية لها كامل الحرية في الاتصال بأية جهة تتطلب أعمالها التخاطب معها، وعلى الخصوص بحكومة دولتها وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى في أي

---

١ د/ فادي صادق الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق،ص٧٨ ٣.

٢ د/محمد حافظ غانم: القانون الدولي العام ،القاهرة ١٩٦٧ ،ص ٥٨٦.

٣ المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.

مكان توجد فيه، وتعتبر هذه الحرية من ضرورات قيام البعثة بمهامها، مما يفرض على الدولة الموفد إليها التزامان ، فمن ناحية يجب عليها أن تقدم للبعثة كل ما تحتاجه من تسهيلات لازمة لإجراء اتصالاتها، ومن ناحية أخرى يجب عليها احترام سرية هذه الاتصالات وعدم التعرض لها أو الاطلاع عليها.

وقد أشارت إلى حرية الاتصال المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واشتملت على سبع فقرات، سمحت الأولى منها للبعثة أن تستخدم في اتصالها كل وسائل الاتصال الملائمة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. وجاء في نهاية هذه الفقرة أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة الموفد إليها، وليس لهذه الأخيرة أن ترفض الإذن باستخدام مثل هذا الجهاز ما دامت تراعي في ذلك الشروط التي تتطلبها اللوائح بالنسبة لهذا الاستخدام ، ومادام لا يمس مقتضيات أمنها القومي .[٢]

ومن وسائل الاتصال التقليدية والتي اعترفت بها الدول منذ زمن بعيد ما يعرف بالحقيبة الدبلوماسية، ويعهد بها إلى شخص يسمى حامل الحقيبة أو الرسول الدبلوماسي. وتحتوي الحقيبة في العادة على المستندات والأوراق والأشياء المعدة للأعمال الرسمية، ويلحق بها في الحكم الطرود المغلقة والمختومة التي ترسل من البعثة إلى جهة ما أو العكس ويجب أن يوضع عليها وعلى الطرود علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، حتى يسهل على الدولة الموفد إليها معرفتها، فتلتزم بحمايتها

١ د/ علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤.

٢ د/ فادي صادق الملاح: سلطات الأمن والامتيازات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٠

فتمنع فتحها أو حجزها وتسهل مرورها دون أي عوائق .[1]

وقد أطلقت اتفاقية فيينا على حامل الحقيبة اسم الرسول الدبلوماسي، وأضفت عليه حصانة كاملة أثناء قيامه بمهمته بشرط أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد الطرود المكونة للحقيبة الدبلوماسية. وينتهي تمتعه بهذه الحصانة بمجرد أن يسلم الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

ونظرا لما أضفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على الحقيبة وحاملها من حصانات، فقد شجع ذلك على إساءة استخدامها على ما سنعرض له في المبحث القادم المخصص لإساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ وتثور المشكلة في حالة اشتباه الدولة الموفد إليها في احتوائها على مواد ممنوعة، فهل تستطيع أن تسقط عنها الحصانة وتقوم بفتحها وتفتيشها؟

رفضت اتفاقية فيينا السماح بإقرار نص يعطي الدولة الموفد إليها الحق في فتحها حال الاشتباه فيها رغم الاقتراحات العديدة التي قدمت، وإن كان ذلك لا يمنع الدولة الموفد إليها من الحق في رفض دخولها حال عدم موافقة رئيس البعثة التابعة لها على فتحها، وفي حال الموافقة تقوم بفتحها في حضور مندوب عن البعثة .[2]

٤- الامتيازات المتعلقة بالضرائب والرسوم : يقصد بمصطلح الامتيازات التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح بتلبية وتحقيق أهداف البعثة الدبلوماسية، وقد كانت تلك الامتيازات تمنح قديما على أساس المجاملة والمعاملة بالمثل ثم تم تقنينها في اتفاقية

---

١ الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٢ د/ عائشة راتب: النظام الدبلوماسي والقنصلي، ط دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٤٧.

فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فأصبحت قواعد ملزمة للدول مثلها مثل قواعد الحصانات ويترتب على مخالفتها مسئولية دولية واضحة.

وتتمثل أهم هذه الامتيازات التي قررتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في:

أ- إعفاء مقار البعثة من جميع الضرائب والرسوم إذا كانت مملوكة من قبل الدولة الموفدة أو رئيس البعثة بشرط أن تكون لحساب دولته لاستخدامها في أغراض البعثة. أما إذا كانت للاستخدام الشخصي فلا تعفى طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤.

ب- تعفى الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة مقابل عمل رسمي من كل ضريبة أو رسم (م ٢٨).

ج- إعفاء المواد المعدة للاستخدام الرسمي للبعثة من كل الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء الأخرى عدا مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة (م ٣٦).

د- عدم جواز الحجز على أموال البعثة الدبلوماسية حتى تلك المودعة في البنوك [١].

ثانياً : الحصانات والامتيازات المتصلة بالمبعوثين الدبلوماسيين

إن التمثيل الدبلوماسي بين الدول لا يمكن أن يؤتى ثماره المرجوة من وراء إقامته ما لم تمتد الحصانات لتشمل أعضاء البعثة الدبلوماسية ، وهذا ما استقر عليه العرف الدولي منذ القدم ، وقننته إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م ، وإتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩م .

---

١ د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص٨٦ ٤.

وتتعدد الحصانات والامتيازات الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على النحو التالي :

1 – **الحصانة الشخصية** : تعد هذه الحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الأعراف الدبلوماسية ، ويقصد بها إضفاء الحماية الكاملة على شخص المبعوث الدبلوماسي لمنع أي عدوان أو إكراه أو ضغط ممكن أن يتعرض له من قبل الدولة الموفد إليها أو من أي شخص يتواجد على أرضها ، وهذا ما نصت عليه [1] المادة ٢٩ من إتفاقية فيينا سالفة الذكر بقولها : " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة ، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته " .

ووفقاً لهذه المادة ، فإن احترام الحصانة الشخصية له يفرض على الدولة الموفد إليها التزامان :

الالتزام الأول : عدم جواز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز أو غيرها من إجراءات القهر القانونية .

الالتزام الثاني : اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والوسائل اللازمة لحمايته بما يضفي عليه الاحترام اللائق ويمنع أي اعتداء من شأنه المساس بكرامته أو بصفته التمثيلية ، ومعاقبة كل من يعتدي عليه بعقوبة مشددة .

---

١ د/ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٧٥ ٤ .

٢ د/ فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

ولهذا الغرض ولأهمية الحصانة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين فإن معظم دول العالم تحرص على تضمين تشريعاتها الجنائية عقوبات خاصة مشددة عن الاعتداءات الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين ، وبصفة خاصة الاعتداءات الماسة بالكرامة أو بالصفة التمثيلية .[1]

وتكمن أهمية الحصانة المقررة لشخص المبعوث الدبلوماسي في ضمان استقلاله في أدائه لوظيفته وتمثيل دولته بعيداً عن أي ضغوط قد تمارس عليه في حال عدم وجودها ، فضلاً عن أن المساس بذاته يعد مساساً بكيان دولته التي أرسلته لتمثيلها ؛ ولذلك لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة ؛ لأنها لم تتقرر له كحق شخصي وإنما لصالح دولته واحتراماً لصفته التمثيلية .[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بذات الحصانة المقررة للأماكن الخاصة بالبعثة والسالف ذكرها ، كما تمتد أيضاً إلى مراسلاته ووثائقه ، والأمر كذلك بالنسبة لأمواله ، فيما عدا إمكانية التنفيذ عليها في الحالات الثلاث التي لا يتمتع فيها بالحصانة أمام القضاء المدني والمنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من البند الأول من المادة ٣١ من إتفاقية فيينا سالفة الذكر .[3]

2 – **الحصانة القضائية** : المراد بالحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للولاية القضائية للدولة الموفد إليها ، وهي بهذا المفهوم تأتي في المرتبة

---

١ د/ علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

٢ د/ وائل أحمد علام : القانون الدولي العام ط٥ ٢٠٠٠م ، ص٤٠٠ .

٣ د/ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٨٧٤ .

التالية من حيث الأهمية بعد الحصانة الشخصية وتكملها ، وقد يتم الخلط بينهما ، ولكنهما مختلفان ، فالحصانة الشخصية تحمي الدبلوماسي من أن يقبض عليه ، ولكنها باعتبارها هكذا لا تمنع من محاكمته ؛ لذا كان من [1] الضروري النص على الحصانة القضائية بجانب الحصانة الشخصية لضمان استقلاله في أدائه لأعماله وتصرفاته – التي ابتعث من أجل القيام بها وبما يحقق مصالح دولته – ضد الإجراءات القضائية التي تتخذ في مواجهة عموم الأفراد ، وبدونها لا يستطيع أن يؤدي مهمته على الوجه الأكمل ، مما يؤثر على مصالح دولته التي لولاها لما أرسلته .

لكن ليس المراد بها تحرره من إطاعة قوانين ولوائح الدولة التي استقبلته وأكرمته ، فاحترام قوانينها ومراعاة تقاليدها في مقدمة الواجبات المفروضة عليه ، والضمانات التي [2] قررت له في سبيل المحافظة على استقلاله لا ينبغي استغلالها في مخالفة القانون ؛ لأنها أعطيت له لصفته التمثيلية ولتمييزه عن الآخرين ، والشخص المميز يجب أن يكون قدوة للآخرين وأن يتصرف سواء أثناء قيامه بواجبه الرسمي أو الشخصي ضمن نطاق قوانين هذه الدولة ، دون أن يعتقد أنه أصبح فوق القانون ، بل الحقيقة أنه لن يفلت من العقاب لو ارتكب ما يوجبه بفضل الإجراءات العديدة في القانون الدولي التي يمكن بها

---

١ د/ صلاح ثابت: الوجيز في القانون الدولي ،مرجع سابق ،صـ ١٦٥ .

٢ د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،صـ ١٦٥ .

٣ أ/ مرغاد الحاج : حصانة المبعوث الدبلوماسي ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر – بسكرة، صـ ٥ .

مجابهة أي خروج من الدبلوماسي بالحصانة عن مسارها الصحيح ، والتي سنتحدث عنها لاحقـًا .

وقد بينت المادة ٣١ من إتفاقية فيينا مدى هذه الحصانة القضائية ، حيث تختلف حصانته أمام القضاء الجنائي عنها أمام القضائين المدني والإداري ، وهو ما نوضحه تفصيلاً على النحو التالي :

أ- **الحصانة من القضاء الجنائي** : من أهم مظاهر تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية إعفاؤه من الاختصاص الجنائي ، إذ يعد نتيجة حتمية لحرمته الشخصية التي تلزم سلطات الدولة المعتمد لديها عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأي إجراء من الإجراءات حفاظـًا على استقلاله وطمأنينته وفوق ذلك احترامـًا للدولة التي يمثلها ، وإلا أصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ، مما يؤدي إلى عدم تمتعهم بالاستقلال اللازم لقيامهم بمهام وظيفتهم علاوة على أن أسرار حكوماتهم تكون عرضة للانتهاك تحت ستار التحري عن الجرائم التي قد توجه إليهم أو تقع في مقرهم .

كذلك فإن السماح بمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي قد تكون أداة للتشهير بهم أو للانتقام منهم لحماسهم ونشاطهم في الدفاع عن حقوق ومصالح دولهم ورعاياها تجاه حكومة الدولة الموفدين إليها ، وهو ما أكده جروسيوس بقوله أن : " فائدة احترام

---

١ د/عبدالغني محمود : التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارنـًا بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم " [1] .

ولهذا كانت حصانتهم من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفدين إليها حصانة كاملة ومطلقة ، فلا يجوز محاكمته أمام محاكمها عن أي جريمة يرتكبها ، ولا أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المقررة في تشريعاتها لهذه الجريمة ، لكن ليس معنى ذلك إفلاته من المسئولية عن هذه الجرائم .

ب- **الحصانة من القضاءين المدني والإداري** : ويقصد بها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده ، فلا يجوز لمحاكم الدولة الموفد إليها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديد ديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية والإدارية . [2]

وقد استقر العرف الدولي منذ زمن بعيد على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضائين المدني والإداري في الدولة الموفدين إليها ، واستمر التأييد لها على إطلاقه حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي حيث أخذ بعض الفقهاء يطالبون بالتفرقة بين الأعمال الرسمية ، والأعمال غير الرسمية وإخضاع الأخيرة لاختصاص القضاء المدني ، كما لو مارس المبعوث بجانب مهمته الدبلوماسية التجارة أو تملك عقارات في الدولة الموفد إليها خلاف مسكنه الشخصي ومقر البعثة ، فأي نزاع ينتج عن

١ف شوي ،مرجع سابق ،بند ٢٣ ،صـ٨٨ – ٨٩ ،والمرجع المشار إليها فيه.

٢ د/ سعيد العبري : العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ،صـ٩١ .

هذه الأمور يختص به القضاء الوطني ، ومن أنصار هذا الرأي " لوران " ، " فيور " ، " فاتل " وغيرهم ، وهو ما عبر عنه فاتل بقوله : " كل ما ليس له علاقة البتة بمهام المبعوث وبصفته لا يمكن أن يساهم في المزايا التي تمنحها هذه الصفة وتلك المهام ، فإذا حدث أن اشتغل المبعوث بالتجارة كما شوهد ذلك كثيراً ، فإن كافة الأشياء والسلع والنقود والديون التابعة لتجارته وكافة المنازعات والدعاوى التي تنشأ عنها تخضع للقضاء الإقليمي" [٢] .

وتمشيًا مع هذا الاتجاه قررت إتفاقية فيينا صراحةً في المادة ٣١ تقييد الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها ، حيث استثنت منها دعاوى ثلاث هي :

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة ، ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة .

ب- الدعاوى المتصلة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثًا أو موصى له ، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة .

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

---

١ د/ علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، صـ ١١ .

٢ د. محمد وسيط جنينة : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، بند(٤٥) ، ص ٥٨.

وبهذا النص تكون إتفاقية فيينا قد حرصت على تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الدولة الموفد إليها ومواطنيها وبين الحصانة الدبلوماسية اللازمة للدبلوماسي في أداء عمله الرسمي فاستثنت منها الدعاوى الثلاث سالفة الذكر لأنها لا تمس بصفته التمثيلية ولا تتعارض مع الحرية اللازمة له في عمله .[1]

ج- **الإعفاء من أداء الشهادة** : نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بقولها : " لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة " ، وبموجب هذا النص يعفى من أداء الشهادة أمام قضاء الدولة الموفد إليها في كل أنواع الدعاوى ، بل حتى لو كان الفصل في الدعوى متوقفاً على شهادته بحسبانها تتضمن معلومات أساسية وقاطعة في الدعوى .

ومع ذلك ليس هناك ما يمنع المبعوث الدبلوماسي من إدلائه بالشهادة بمحض اختياره دون إجبار ، لا سيما إذا كانت شهادته تساعد في إثبات جريمة ، ولم يكن فيها ما يتعارض مع وظائفه الرسمية ، ويترك له حرية اختيار الوسيلة التي يراها ملائمة للإدلاء بالشهادة ، كأن يسجل شهادته كتابة ويرسلها إلى الجهات المختصة ، أو يأذن بأن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليسمع شهادته ويقوم بتدوينها .[2]

د- **التنازل عن الحصانة** : القاعدة العامة في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أنها مقررة لصالح دولته وليس لصالحه الشخصي ، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن المبعوث الدبلوماسي لا يملك أن يتنازل عنها والخضوع بالتالي لقضاء الدولة

---

١ د/ عائشة راتب : النظام الدبلوماسي والقنصلي ، مرجع سابق، صـ ١٥ .

٢ د/ جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، صـ ٤٨ .

الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من دولته ، أو بناءً على نص صريح في قانونها يعطيه حق التنازل عن الحصانة ، وعلى هذا استقر العرف الدولي منذ القدم وقضت به أحكام المحاكم ، وتبنته إتفاقية فيينا في المادة ٣٢ بقولها : " للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة (٣٧) " .

كما أكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التمسك بحصانته القضائية حال قيامه برفع دعوى أمام محاكم الدولة الموفد إليها بالنسبة لأي طلب فرعي مترتب مباشرةً على دعواه الأصلية .

واختتمت المادة بتقرير حكم مهم في فقرتها الرابعة حيث اعتبرت أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يستتبع تلقائياً التنازل عن الحصانة ضد التنفيذ بل لابد من تنازل آخر مستقل قائم بذاته .[٢]

3 – **الحصانة المالية (الامتيازات المالية)** : استقر العرف الدولي منذ القدم على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بطائفة من الامتيازات المالية مؤداها إعفاؤهم من بعض الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كل من يقيم على أرضها ؛ وذلك من باب المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل .

وهذا الإعفاء يعتبر من المزايا الشخصية غير الأساسية حيث لا يتطلب ممارسة المبعوث لمهامه ، ولا المحافظة على استقلاله كما هو الأمر بالنسبة للحصانات

---

١ د/ فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، موسوعة القانون ٦ ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠.

٢ د/ علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ، موسوعة القانون ٣ ، ١٩٨١ ، ص ١.

السابقة ، ولكن تم إقراره استناداً إلى المبررات والاعتبارات الآتية :

الأول : أنه نتيجة منطقية لما يتمتع به الدبلوماسي من حصانات ، حيث لو تم فرضها عليه فإنه يتعذر على السلطات جبايتها ، ولو أنه رفض دفعها أو نازع في المطلوب منه لما أمكن إجباره على الأداء ، فضلاً عن أنه لا يمكن أن يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حق الدولة قبله .

الثاني : أن الدولة الموفد إليها لا تضار مادياً من منح هذا الإعفاء له ؛ لأنه يمنح على أساس التبادل ، والمبعوث الدبلوماسي باعتباره مواطناً لدولته يظل خاضعاً لها في شأن هذه الضرائب ويؤديها لخزانتها ، وكذلك فإن الدولة الموفد إليها تحصل هي الأخرى على مثل هذه الضرائب من مبعوثيها لدى الدول الأخرى ، فتتم الموازنة بين ما تفقده بالإعفاء الذي تمنحه وما تحصل عليه نتيجة الإعفاء الذي يمنح لها ، فلا ضرر عليها إذن في منح هذا الإعفاء [1] .

وظل **هذا** الإعفاء مستنداً إلى العرف ومبنياً على المجاملة ، ولم ينتقل إلى نطاق القواعد القانونية الدولية إلا بإبرام إتفاقية فيينا عام ١٩٦١م ، حيث نصت عليها في المادة ٣٤ بقولها : " يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية ، باستثناء :

أ- الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان السلع والخدمات .

ب- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد

---

١ د/ علي صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي ، موسوعة سبل ص٨٩ ١:١.

٢ د/ فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، موسوعة سبل ص٨ ١ ٢.

لديها ، ما لم يكن الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة .

ج- ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩ .

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المعتمد لديها .

و- الضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات المستخدمة في المشاريع التجارية في الدولة المعتمد لديها .

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة .

ي- رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ .

أما الرسوم الجمركية فقد نصت عليها المادة ٣٦ ، حيث أعفت الدبلوماسي من بعضها باعتبارها من قبيل الضرائب غير المباشرة ، فيتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء الجمركي بالنسبة لما يستورده من أشياء لازمة لاستعماله الشخصي ولأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة بما فيها الأشياء المعدة لإقامته ، كما تعفى أمتعته الشخصية من التفتيش ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في صدر هذه المادة سالفة الذكر ، أو مواد يحظر القانون المحلي استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها ، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث

الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك .[1]

المطلب الثاني
أنواع الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي

سبق الإسلام بمبادئه الخلاقة النظم الوضعية ، ولم يقتصر هذا السبق وهذا التميز على النظم الداخلية ، بل تعداها إلى النظم الدولية ، ومنها نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وليس هذا بغريب على الشريعة الإسلامية ، حيث جاء الإسلام بثورة عقائدية تحررية تناولت شئون الدين والدنيا ، ونظمت بالعدل الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكان إرسال الرسل أو ما يعرف بالدبلوماسية المؤقتة سبيلها في التواصل مع الدول الأخرى ، فحققت من خلالها أهدافها الروحية ومبادئها الإنسانية ووحدتها السياسية وتأسيس الدولة الإسلامية ، وإبلاغ الرسالة المحمدية إلى كل البشرية ، وانطلقت بها إلى ميادين أرحب وأفسح في العلاقات الدولية .

إن الواقع الذي يسجله التاريخ والذي يستند إلى طبيعة الدعوة الإسلامية وإلى المفهوم العلمي للدبلوماسية يؤكد أن سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – هو مؤسس الدبلوماسية الإسلامية والقدوة الحسنة للسفراء المسلمين ، وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم فأصبح المسلمون بحق هم واضعو اللبنات الأساسية لنظام الحصانات الدبلوماسية ، حيث عرفوا أغلب إن لم يكن كل الحصانات والامتيازات سالفة الذكر والتي استقر عليها العرف الدبلوماسي الدولي وسلوك الدول

---

١ د/ جميل حسين: دراسات في القانون الدولي العام ،بدون دار نشر ،٢٠١٩ ص ٣٢٣.

المتمدينة .[٢]

ولم يكن الفقه الإسلامي أقل نشاطاً في هذه العصور التاريخية الزاهرة للدولة الإسلامية خلال ما يزيد على تسعة قرون ، تبلورت خلالها مجموعة قواعد قانونية لضبط العلاقات التي نشأت بين الدولة الإسلامية وغيرها ، أسهم الفقهاء المسلمون في ضبطها وضوابط تطبيقها ، كما وضعوا الحلول المناسبة لما قد ينشأ بينهم من مشكلات ، وقد سجل عدد من الفقهاء بعض هذه القواعد في مصنفاتهم ، ومن أبرزهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه " السير الكبير " ، والإمام أبو يوسف في كتابه " الخراج " ، وابن الفراء في كتابه " رسل الملوك " .[٣]

في ضوء ما تقدم قد خصصت هذا المطلب للحديث عن أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي مبتدأً نفس التقسيم والترتيب سالفي الذكر عند الحديث عنها في القانون الدولي العام .

أولاً : الحصانات والامتيازات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية ووثائقها :

تتنوع صور الحصانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية في الدولة الإسلامية على النحو التالي :

1 – **حصانة المقر أو حرمته** : يقصد بحصانة مقر البعثة الحماية التي يجب على الدولة الموفد إليها توفيرها لمقار البعثة ودبلوماسييها كمقر السفارة أو مقر الملحقية أو منزل

---

٢ د/ فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، صـ٥٤ .

٣ د/ وليد خالد الربيع : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، صـ٩٥٥ .

السفير أو غيره من منازل الدبلوماسيين العاملين في البعثة أو الدور التابعة لها .[٤]

ولم يبحث الفقهاء المتقدمون حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أمرين :

الأمر الأول : أن الدبلوماسية في الإسلام بدأت مؤقتة ، فلم يكن هناك حينئذٍ بعثات دبلوماسية دائمة ، ومن ثم لم تكن في احتياج إلى أماكن خاصة بها ، فكان من الطبيعي ألا يهتم الفقهاء المتقدمون بالحديث عن أمر لم يوجد بعد ، حيث كان يتم استضافتها في دار مخصصة لها أو في المسجد أو عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٥].

الأمر الثاني : أن حصانة مقر البعثة تعد تطبيقاً لمبدأ شرعي عام فلا تحتاج للتنصيص عليها كمبحث مستقل ، هذا المبدأ العام هو حرمة وصيانة المنازل والمساكن والأماكن الخاصة سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم ، وسواء أكان يقيم فيها المبعوثون أم غيرهم ممن تواجدوا على أرض الدولة الإسلامية بصفة شرعية ، فليس للأفراد أو الدولة حق الإعتداء على السكن الخاص والأماكن الخاصة ، ولا دخولها بغير إذن من أصحابها ، والأدلة في ذلك كثيرة منها :

- **قوله تعالى** : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[٦].

---

٤ د/ جمال أحمد جميل النجم: أحكام السفراء في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،ص١٤٣.

٥ د/ أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ،مرجع سابق ، ٣٠١/٤.

٦ سورة النور: الآية رقم ٢٧.

وجه الدلالة من هذه الآية : أن لفظ بيوتـًا الوارد فيها جاء بصيغة النكرة ، والنكرة تفيد العموم ، بما يجعلها تمتد للتطبيق على مقار البعثات الأجنبية ومقار سكنى أعضائها ، وفي ذلك يقول ابن العربي : (نزلت هذه الآية عامة في كل بيت)[٧].

– روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم الذي عليهم "[٨].

وجه الدلالة من الحديث : فيه نهي صريح عن دخول بيوت أهل الكتاب بغير إذن ، مما يؤكد حرمة مسكنهم ومن ثم ينهض دليلاً على تمتع مقار البعثات الدبلوماسية في دار الإسلام بالحصانة اللازمة .

2– أن هناك عرفـًا دوليـًا منذ ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة على تمتع مقارها بالحصانة اللازمة ، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يخالف هذا العرف ، ومن المقرر أن العرف ما لم يخالف نصـًا يمكن أن يكون مصدراً للأحكام في الشريعة الإسلامية ، ويكون الثابت به كالثابت بالنص تمامـًا ، ومما يؤكد ذلك أن الدول الإسلامية أخذت بهذا العرف واستقر عملها به[٩].

3– أن إعطاء الحصانة لمقار البعثات الدبلوماسية في دار الإسلام يعد من باب

---

٧ ا جا ع لأحكام القرآن : لابـ ن العربـ ي ،مرجـ ع سابـ ق ، ٣ ١٣٤.

٨ ا سنن : لأبـ ي داود كـ تاب ا خراج ،باب في تعشير أهـ ل الذمة إذا اختلفـ وا بالتجارات ،حديث رقـ م ٢٠٥٠ ،ج ٢ ،صـ ٣٧٨ ،وا حديث صحيح .

٩ فضلاً عـ ن انضمامها لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م ،وهـ ي تقرير اتفاقية ا حصانات والامتيازات ا تـ ي أقرها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في اسطنبول عام١٩٧٦م .

المعاملة بالمثل الذي يوجب على الدول التابعة لها إعطاء بعثات الدول الإسلامية على أرضها حصانة مماثلة ، وهو أمر ظاهر المصلحة .

ورغم كل ما تقدم فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن الإسلام لا يعرف حرماً آمناً إلا ما وردت به النصوص الشرعية ، وهما الحرم المكي والحرم المدني ، فليس لدور البعثات الدبلوماسية هذه الحرمة التي تمس استقلال البلاد وسيادتها والعدالة التي يرعاها [1] .

ومع وجاهة الرأي الأخير إلا أنه لا يقوى على معارضة الرأي الأول لقوة أدلته وملائمته للظروف الدولية المعاصرة ، فضلاً عن المصالح الراجحة للدولة الإسلامية ولبعثاتها من الأخذ به [1] .

٢- حصانة محفوظات البعثة ووثائقها :

رغم أن حصانة وثائق البعثة ومحفوظاتها متفرعة عن الحرمة المقررة للمقر ، إلا أن الحصانة المقررة لها ممتدة إلى خارج المقر وإلى أي مكان توجد فيه وفي أي زمان ، فضلاً عن أنه حتى في حالات الضرورة التي تسمح للسلطات المحلية بدخول المقر ، فإن مثل هذا التجاوز لا يمتد أبداً إلى وثائق البعثة ومحفوظاتها [2] .

ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع مثل هذه الحصانة بالنظر إلى المصالح

---

١ د/ إبراهيم عبد الحميد : العلاقات الدولية في الإسلام مقارناً بالقانون الدولي الحديث ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة -جامعة الأزهر ، ١٩٩٤م ، ص ٨.

١ السفير/ محمد الشافعي : الدبلوماسية في الإسلام ، دراسات قومية ، مركز النيل للإعلام ، القاهرة عدد٨ ، ص ٧ ١.

١ د/ جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٦٧ ٤ .

المترتبة على تقريرها أيضاً لبعثات الدولة الإسلامية في الدول الأجنبية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

٣- حرية الاتصال وحرية المراسلات :

لا يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس مهامها التي ابتعثت من أجلها ما لم يتوافر لها حرية الاتصال سواء بالدولة الموفدة أو بالبعثات الزميلة أو بأية جهة كانت ، وهو ما يوجب على الدولة الموفدة إليها تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتأمين حرية الاتصال هذه ، وفي ذات الوقت عليها أن تمتنع عن القيام بأي أمر قد يؤدي إلى عرقلة هذا الاتصال أو خرق سريته .

ومن الأمثلة التي تؤكد أسبقية الإسلام في احترام حرية المراسلات لأعضاء البعثة الدبلوماسية ما رواه الإمام أحمد عن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع : قال : " بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، قال : إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد ، ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع"[٥] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من هذا المبعوث أن يترك رد الجواب لقومه الذين بعثوه ، لعلمه عليه الصلاة والسلام أن هذا مخالف لما جرى عليه العرف الدبلوماسي ، فلم يكتف بمنح المبعوث حرية الاتصال ، بل ألزمه برد الجواب

---

١ د/ جمال أحمد : أحكام الوسائل والسفراء في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، صـ ١٤ .

١ البرد : الوسائل المستعجلة ، الزمخشري : أساس البلاغة ، صـ ٣٥ .

١ مسند أحمد بن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٣م ، ٦/٨ .

إلى قومه ، مقرراً بذلك مبدأً مهماً من مبادئ الدبلوماسية وحصانة مهمة للبعثة الدبلوماسية في إعطائها الحرية التامة للاتصال وحرية المراسلات .

4- الامتيازات المتعلقة باالضرائب والرسوم :

تعفى مقار البعثة وما يتبعها من المباني والمؤسسات وكذلك وسائل النقل التي تستخدمها من الضرائب والرسوم التي تفرض على ما يماثلها ، وهذا ما تلتزم به الدولة الإسلامية عملاً بمقتضى الأمان ، وأخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل ، فلا يجوز إخضاع الأموال المملوكة للدولة الأجنبية والمخصصة لأغراض عامة والموجودة في دار الإسلام للنظام الضريبي ؛ لأن فرض الضريبة خاضع لتقدير ولي الأمر ، فله أن يقرر شمولها أو حصرها في نطاق معين[1] .

ثانيـًا : الحصانات والامتيازات المتصلة بالمبعوثين الدبلوماسيين :

أحاط الإسلام المبعوث الدبلوماسي بهالة من الاحترام ، ووفر له من الحصانات والامتيازات ما لم توفرها له أية حضارة من الحضارات القديمة ، وذلك تقديراً للدور المهم الذي يقوم به ، وتمكينـًا له في أداء ما ابتعث من أجله وتبليغ رسالته ، ولا أدل على ذلك من أن المعاملة مع المبعوث قبل الإسلام كانت تخضع لإرادة حاكم الدولة التي يوفد لها ، ومن ثم كان عرضة للتنكيل به والقتل غدراً إن غضب عليه الحاكم ، أما في الإسلام ، فإن حمايته مقررة بنص القرآن االكريم : ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**[1] ﴾ .

---

[1] د/ وهبة الزحيلي : القانون الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق ط ١ ،١٩٩٦م ،صـ ٩ .

[1] سورة التوبة : من الآية رقم ٦ .

وفيما يلي نتحدث عن الحصانات والامتيازات التي المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين في الدولة الإسلامية :

1 – الحصانة الشخصية :

أقرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي منذ أن تطأ قدمه أرضها وطوال مدة بقائه فيها حتى يعود مطمئناً إلى دولته التي أوفدته ، فلا يتعرض له بأي أذى فضلاً عن صيانة شخصه من أن يصيبه أي مكروه ، وفي ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته : " الحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة ، ولو وجدنا حربياً في دارنا فقال دخلت بأمان لم يصدق ، وكذا لو قال أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم ، وإن احتمل أنه مفتعل ، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاماً "[٨] .

وجدير بالذكر أن هذه الحصانة تظل قائمة حتى ولو تلفظ المبعوث في حضرة رئيس الدولة الإسلامية بألفاظ خارجة أو غير لائقة ، وحتى ولو كان هناك اختلاف في مواقف كل منهما ؛ لأن الاختلاف في الرأي لا يفسد للحصانة قضية[٩] .

ومن مظاهر الحصانة الشخصية للمبعوث حرمة مسكنه ، وهو ما أكده القرآن الكريم بقوله سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** [٢] ﴾ .

---

١ حاشية ابن عابدين : ٤/ ١٣ .

١ د/ أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٣٤ .

٢ سورة النور : من الآية رقم ٢٧ .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة نهت عن دخول بيوت المسلمين وغيرهم من غير استئذان ، والنهي عام ، فيبقى على عمومه إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة أو يخشى من إهماله ضرر أكبر من ضرر انتهاك حرمة بيوت المبعوثين الدبلوماسيين .

ومن مظاهرها أيضـًا حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية ، فقد سمح الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد نصارى نجران بأن يحتفل بشعائره الدينية في المسجد الكبير ، وإذا كانت الدولة الإسلامية لا تكره الذمي الذي يعد من رعاياها على الإسلام ، فمن باب أولى لا يمكن أن تكره المستأمن وهو أجنبي عنها على تغيير عقيدته ، إذ الأصل الثابت في الشريعة الإسلامية : ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [٢] ، والمبعوث الدبلوماسي ما هو إلا مستأمن في دار الإسلام ، فله ما للمستأمنين من حقوق وعليه ما عليهم ، ومن أهم هذه الحقوق حرية ممارسة شعائره الدينية على الوجه الذي يباشره به الذمي [٣] .

أما إذا رغب المبعوث الدبلوماسي في دخول الإسلام فلا يمنع من هذه الرغبة ، إلا أن إسلامه يجب ألا يؤدي إلى خيانته لعهده وأمانته في أداء الرسالة التي ابتعث من قبل دولته من أجلها ، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي رافع قال : بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لا أحنس العهد ، ولا البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك

---

٢ سيرة ابن هشام : صـ ٤٠٢ .

٣ سورة البقرة من الآية رقم ٢٥٦ .

٢ بدائع الصنائع : للكاساني ، ٥/ ٨ .

الآن فارجع " ، قال : فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت .

ومن مظاهرها أيضاً حرية المبعوث الدبلوماسي في التنقل والاتصال :

حيث تعد حريتا التنقل والاتصال من أساسيات عمل الدبلوماسي ؛ لأنه لن يكون في مقدوره أداء ما كلف به من قبل دولته إلا إذا كفلت له الدولة الموفد إليها ويسرت تنقله داخلها وخارجها ، ووفرت له حرية الاتصال بكافة أنواعه مع أية جهة كانت .

ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يعارض هذه الحريات مع مراعاة المصالح العامة وتحقيق السياسة الشرعية في مثل هذا الأمر ، حيث يجب دائماً أن تكون الدولة الإسلامية على يقظة تامة بما يجعلها قادرة على حفظ أمنها الداخلي والخارجي ، وحقها في حظر دخول المبعوثين الدبلوماسيين لبعض المناطق في إقليمها لدواعي عسكرية أو أمنية ، مع مراعاة أحكام الحرم المكي من حيث عدم جواز دخول غير المسلمين إليها أو إقامتهم فيها ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء مستدلين بقول المولى جَلَّ في علاه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ ، قال القرطبي : " المسجد الحرام هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء ، فإذن يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع ، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول " .

٢- الحصانة القضائية :

---

٤ لم تتم تخريجه.

٥ سورة التوبة من الآية رقم ٢٨.

٦ الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي ، ٨/ ١٠٤.

أقرت الشريعة الإسلامية للمبعوثين الذين يوفدون من دولهم لدى الدولة الإسلامية بحصانة كاملة ، وحرمة تامة تكفل لهم أداء المهام المكلفين بها من قبل دولهم ، فلا يجوز الاعتداء عليهم ، ولا حبسهم أو تقييد حريتهم ، فضلاً عن عدم جواز قتلهم ، سواء أكان ذلك في حال السلم أم الحرب ، ويستمر تمتعهم بهذه الحصانة طوال مدة إقامتهم في الدولة الإسلامية [٧].

ولقد استند تأمين الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين من غير المسلمين في الشريعة الإسلامية إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة الواضحة من الكتاب والسنة والآثار المنقولة عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، ألا وهو "عقد الآمان "[٨] .

ولقد نص الحنفية والشافعية والزيدية والحنابلة على أن الرسل لا تقتل لأن أمانهم ثابت بدون عقد الأمان ، بإخراج كتاب يدل على مهمتهم موقع عليه من ملكهم أو رئيسهم ؛ لأن تأمينهم ثابت بالكتاب والسنة ، وهو تقرير لعرف قديم ، فلم تزل الرسل آمنة جاهلية وإسلاماً[٩].

وجدير بالذكر أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بهذه الحصانة حتى ولو اختلفت وجهات النظر أثناء التفاوض وتكلم بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين ، فالاختلاف في الآراء لا يفسد للحصانة قضية .

---

٢ د. عثمان ضميرية ضمن العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، ص٩٣.

٢ د. محمد الصادق عفيفي نظرية التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

٢ المبسوط ١٠/ ٨٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣ ، المغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٠ ، اختلاف الفقهاء للطبري ٣٢.

٣ د/ أحمد أبو الوفا كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، مرجع سابق ، ٣٣٤/.

ولكن السؤال : هل يظل الدبلوماسي متمتعاً بهذه الحصانة حتى ولو ارتكب جريمة ، أم يعاقب عليها ، وما حدود مساءلته ؟ .

لم يتخذ الفقه الإسلامي موقفاً واحداً من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، وإنما اختلفت مواقفهم وتعددت مذاهبهم في هذا الشأن ، ويمكن حصرها في أربعة اتجاهات على النحو التالي :

الاتجاه الأول : التفرقة بين الجرائم من حيث أنواعها :

ذهب الحنفية إلى تقرير مسئولية المستأمن المدنية والجنائية بحيث يخضع بشأنها للقضاء الإسلامي ويلقى عقوبته وينال جزاءه ، إذا ما ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالقتل والغصب والسرقة وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد ، أما تلك الجرائم التي تقع على أمور هي حقوق لله وليس فيها حقوق لأفراد كالزنا وشرب الخمر فلا يقام عليه الحد .

قال الإمام محمد بن الحسن : " وإن قذف مسلماً يضرب الحد ؛ لأن فيه حق العباد ، وأيضاً فإنه مشروع صيانة لعرضه ؛ ولهذا تسمع خصومته في الحد ، ولا تستوفى إلا به ، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقاً لله تعالى ، كالزنا والسرقة فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قول لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف "[٣١].

الاتجاه الثاني : توقيع العقاب على كل الجرائم :

ذهب الحنابلة إلى وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها المستأمن

---

٣١ شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ٦/ ٣٠ ؛ فتح القدير : لابن الهمام ٥/ ١ .

سفيراً كان أو غير سفير ؛ لأنهم لم يعطوا الأمان كي يرتكبوا الجرائم ، وإنما ليلتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية [٢] [٣] .

وممن قال بهذا الاتجاه أيضاً القاضي أبو يوسف من الحنفية [٣] .

الاتجاه الثالث : جواز توقيع العقوبة على المبعوث الدبلوماسي :

يرى هذا الاتجاه أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تدور مع ما تقتضيه وظيفته الدبلوماسية وجوداً وعدماً ، حيث تقتصر هذه الحصانة على ما يقع منهم من تصرفات بصفتهم الرسمية بخصوص ما ابتعثوا من أجله ، ومن ثم لا تسري على ما يقع منهم من جرائم لأنها ليست من مقتضيات وظيفته أو مهامه ، وانتهى هذا الاتجاه إلى أن توقيع العقوبة على المبعوث الدبلوماسي المجرد من الحصانة هو أمر جوازي وليس وجوبياً [٣] [٤] .

الاتجاه الرابع : قصر الحصانة على الأمور الدينية :

يذهب هذا الاتجاه إلى قصر حصانة المرسل على ما يحدث منهم في الأمور الدينية فقط ، فيتمتعون بالحصانة كاملة بما في ذلك عدم جواز القتل إذا جاءوا ليسمعوا كلام الله ، وقد أخذ بهذا الاتجاه الإمام الطحاوي[٥] [٣] .

رأي الباحث : يرى الباحث أن المبعوث الدبلوماسي في الدولة الإسلامية يجب أن

---

٣ المغني : لابن قدامة ٩/ ٤٣٠.

٣ بدائع الصنائع : للكاساني ٧/ ٣١١ وما بعدها .

٣ الشرقاوي على تحرير ،طعيسى البابي الحلبي ،القاهرة ،بدون تاريخ ، ٢/ ٧٥.

٣ مشكل الآثار : للطحاوي ،ط مجلس دائرة المعارف النظامية ،حيدر آباد ،الهند ، ١٣٣٣هـ ،٥/ ٦.

يتمتع بالحصانة القضائية الكاملة ، وسندنا في ذلك ما يلي :

أ-أن التمثيل الدبلوماسي أصبح سمة العصر الحديث وأداة قوية وفاعلة لتقوية التعاون بين الدول وتوطيد دعائم السلم والأمن الدوليين ، ولابد أن يبنى دائماً على مبدأ حسن النية .

ب-أن الدولة الإسلامية إذا لم تمنحه هذه الحصانة ، فكيف تأمن على مبعوثيها لدى دولهم .

جـ- أن هناك وسائل بديلة في القانون الدولي لمنع إفلات أي مجرم من العقاب مهما كان ، من أهمها قيام الدولة الإسلامية بمخاطبة دولته بما ارتكبه وأن تطلب منها أن تتنازل عن حصانته كي تستطيع محاكمته لإدانته أو ثبوت براءته ، فإن لم تستجب دولته لهذا المطلب كان للدولة الإسلامية أن تقوم بطرده إذا كان عندها أدلة قوية على تورطه .

د- أن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وهي التي تضم جميع الدول الإسلامية قد نص في مادته السادسة على تمتع مندوبي الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر العام في ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر .

وقد تم إقرار هذه الاتفاقية في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي عام ١٩٧٦م في اسطنبول ، حيث نصت في المادة العاشرة على تمتع ممثلي الدول الأعضاء أثنا ءقيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم ، وعدم جواز القبض عليهم .

٣ – الحصانة المالية (الامتيازات المالية) :

لا تقتصر الحصانة الممنوحة للمبعوثين على أشخاصهم ، بل تمتد إلى أموالهم ، فلا يجوز الاستيلاء عليها ؛ لأنهم دخلوا الدولة الإسلامية بأمان ، فأموالهم مصونة ، كأموال المسلمين ؛ لأنها تابعة لعصمة النفس التي ثبتت سلفـًا [1] .

كما قرر الفقه الإسلامي إعفاء هؤلاء المبعوثين من الضرائب والعشور التي تؤخذ من غير المسلمين على ما معهم من أموال ومتاع لا يريدون به التجارة تخفيفـًا عليهم وإعانة لهم على أداء مهمتهم على خير وجه ، حيث جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف : " ... على أنه لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي أعطي أمانـًا عشراً " [2]

ويمتد هذا الإعفاء إلى كل ما يحتاج إليه المبعوث من متاع لاستعماله الشخصي أو لأغراض البعثة ، ما دام لا يتعارض مع عقيدة المسلمين وأحكام شريعتهم ، وإلا كان من حق الدولة الإسلامية منع دخوله إلى أرضها أصلاً ، قال أبو يوسف : " ولا ينبغي أن يبايع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر أو الخنزير أو الربا وما أشبه ذلك لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ، ولا يحل أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى " [3] .

كما يمتد هذا الإعفاء إلى جميع أمتعتهم عند سفرهم عائدين إلى بلادهم على أساس المعاملة بالمثل ، باستثناء السلاح وما أشبه ذلك بما يتقوى به أعداء الدولة الإسلامية ،

---

١ د/ مصطفى كمال وصفي : مدونة العلاقات الدولية في الإسلام ،ط جامعة الأمانة ، ١٩٩٣م ،العدد ١ ،صـ ٢.

٢ الخراج : لأبي يوسف ،صـ٢٢٣.

٣ المرجع السابق: صـ ٢٢.

فإن اشترى شيئاً من ذلك منع من إخراجه إذ قد يكون فيه ضرر على المسلمين بإفشاء أسرارهم العسكرية مما يضر بأمنهم القومي ، ويرد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم .[1]

ولكن لا يسري هذا الإعفاء على الأموال والأمتعة المعدة للتجارة ، سواء عند دخوله إلى الدولة الإسلامية أو خروجه منها ، حيث تسري عليها الضرائب والعشور .

وقد أكد المسلمون أن أساس منح الإعفاءات المالية للمبعوث الدبلوماسي ينطلق من مبدأ المعاملة بالمثل ، ودليل ذلك ما روي أن عاشراً – أي جابي الضريبة كتب إلى عمر رضي الله عنه : كم نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ فقال : كم يأخذون منا ؟ فقال : هم يأخذون العشر ، فقال : خذ منهم العشر .[2]

وبهذا يتضح أن الفقه الإسلامي قد سبق اتفاقية فيينا في تقريره ضوابط الامتيازات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ومن معهم ، وبتوازن دقيق يحافظ على سيادة الدولة الإسلامية ونفاذ أحكامها مع مراعاة طبيعة عمل الدبلوماسيين على أرضها .[3]

---

١ المرجع السابق: ص ٢٢.

٢ شرح السير الكبير: ٥/ ٢.

٣ د/ وليد خالد الربيع: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٠١٠.

المبحث الثالث
مظاهر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي

تمهيد وتقسيم :

تعد الدبلوماسية الوسيلة الأقوى التي تمارس الدولة سياستها الخارجية عن طريقها ، لذلك عرفها البعض بأنها فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية أو هي وسيلة من وسائل القانون العلائقي الدولي لتسيير مصالح الدول ورعاياها وحمايتها في الخارج ، كما تشكل وسيلة من وسائل العلاقات السلمية بين الدول ، قد يتم ممارستها بواسطة المبعوثين الدبلوماسيين أو عن طريق وزراء الخارجية ورؤساء الدول والحكومات

ولقد استقر العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى الدول الأخرى ، وكذا مختلف العاملين فيها طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بهدف تمكينها بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على الوجه الأكمل على حد ما جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م والتي قننت ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن من حصانات وامتيازات .

ويمثل منح حصانات وامتيازات دبلوماسية للبعثة ولأعضائها سلاحاً ذو حدين ، فهي من ناحية تساعد البعثة في أداء مهامها ، لكنها من ناحية أخرى قد يترتب عليها إلحاق الضرر بالدولة الموفد إليها خصوصاً إذا تم إساءة استعمالها لتحقيق أغراض غير التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية كارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وأبرزها الحق في الحياة وتهريب المخدرات وجرائم السرقات وغيرها من الجرائم التي تحظرها

---

١ د/ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، صـ ٦٥ ٤ - ٦٦ ٤ .

قوانين الدولة الموفد إليها .[1]

ومما لا شك فيه أن إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يرتب العديد من الآثار الضارة والنتائج السيئة في العلاقة بين الدولتين مما ينعكس بالسلب على الأمن الدولي .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي لا تعني إعفاءه من المساءلة والعقاب ، فهناك طرق عديدة ووسائل بديلة يمكن بها مجابهة أي خروج بالحصانة عن مسارها الصحيح .

في ضوء ما تقدم فقد خصصت هذا المبحث للحديث عن أهم مظاهر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وطرق مواجهتها وأثرها على الأمن الدولي ، وذلك في مطالب ثلاثة على الترتيب والتفصيل الآتيين :

المطلب الأول
مظاهر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الأصل أن الدبلوماسي لا يمثل نفسه وإنما هو سفير لدولته في الدولة الموفد إليها ، ولذلك تحرص الدول على اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين بعناية فائقة من أجل حسن تمثيلها لدى الدول الأخرى وأن يكونوا أداة فاعلة في بناء وتدعيم العلاقات وتعزيز أواصر التعاون مع الدولة الموفدين إليها مما يسهم في تحقيق الأمن الدولي .

من هنا تأتي أهمية التزام الدبلوماسي بمراعاة واحترام قوانين وأنظمة الدولة الموفد إليها كأحد الواجبات المفروضة عليه بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

---

١ المرجع السابق: ص٥ .

١٩٦١م بنصها في المادة ٤١ على : " ١ – دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها ، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة " .

لذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بمهامه احترام دستور الدولة الموفد إليها ونظام الحكم فيها والامتناع عن إتيان أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظم السائدة ، كما يمتنع عليه التدخل في الشئون الداخلية للدولة أو لأي من سلطاتها [١] .

ولما كان الدبلوماسيون ليسوا ملائكة فإن الأمر لا يخلو من احتمال حدوث مخالفات وجرائم منهم محتمين بالحصانة التي تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي للدولة الموفدين إليها مما دفعهم وغرر بهم إلى إساءة استخدامها ، وتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عما تقتضيه مهام وظيفتهم الدبلوماسية متناسين أن هناك طرق أخرى لمساءلتهم تجعل من الصعب أن يفلت مجرم مهما كانت صفته من العقاب والمساءلة ، ولو تبينوها لفكروا ألف مرة قبل التفكير في الإقدام على ما ارتكبوه من تصرفات قد تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين مما ينعكس سلباً على الأمن الدولي.

وتؤكد الإحصاءات أن هذه المخالفات والجرائم في تزايد مستمر كنتيجة طبيعية لزيادة حجم البعثات الدبلوماسية وتزايد أعداد المبعوثين الدبلوماسيين العاملين بها ،

---

١ د/ علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي ،مرجع سابق ،صـ ١٠٠ .

٢ د/ صلاح شلبي: الوجيز في القانون الدولي ،مرجع سابق ،صـ ١٩ .

حيث شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً كبيراً في مجال العلاقات الدبلوماسية نتيجة استقلال العديد من الدول وحرصها على إقامة علاقات دبلوماسية مع مختلف دول العالم لتدعيم استقلالها ، فـ "نكروما" على سبيل المثال افتتح سبعين سفارة لغانا عندما حصلت على استقلالها ، وفي عام ١٩١٤م كان[1] عدد البعثات الدبلوماسية في لندن ١٥ بعثة دبلوماسية ، وارتفع هذا العدد إلى ١١٤ في عام ١٩٧١م ، وفي عام ١٩٣٧م كان عدد البعثات الدبلوماسية في روسيا ١٢ ، وارتفع هذا العدد إلى ٥٠ عام ١٩٦١م .

ومن حيث عدد أفراد البعثات الدبلوماسية ، فبريطانيا على سبيل المثال وهي تمثل أكبر قوة في العالم عام ١٩١٤م كان عدد مبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج ٤٥٠ وارتفع هذا العدد إلى ٦٤٠٠ عام ١٩٦٩م رغم أنها فقدت كثيراً من قوتها الدولية ، وفي عام ١٩٣٨م كان عدد الدبلوماسيين المعتمدين لديها حوالي ١٠٠٠ دبلوماسي يمثلون ٥٤ بعثة دبلوماسية ، وارتفع عددهم في عام ١٩٥٥م إلى ٢٥٠٠ يمثلون ٧٢ بعثة دبلوماسية .

وفيما يلي نعرض لأهم الجرائم والمخالفات التي يتكرر وقوعها من المبعوثين الدبلوماسيين :

١ – التهريب وإساءة استغلال الإعفاءات الجمركية :

حيث اثبت الواقع العملي انتشار جرائم التهريب بين الدبلوماسيين بالاستفادة من تمتعهم بالإعفاء من تفتيش متاعهم الخاص عند دخولهم أو خروجهم من الدولة الموفدين إليها ، أو من خلال الحقيبة الدبلوماسية التي تتمتع بحصانة تمنع فتحها أو حجزها ، وتدل الحوادث على أن أخطر المخالفات في هذا الشأن ما يتعلق

1 Eric clark : Crops diplomatique,Lane London, 1973, p. 1-3.

بالمخدرات والآثار ، كما تدل على أن التهريب لم يقتصر على الدرجات الدنيا من الدبلوماسيين ، بل إن بعض من اتهموا به من أصحاب المراتب العليا في السلك الدبلوماسي .

ومن السوابق الخطرة ضبط سفيران من أمريكا اللاتينية عام ١٩٦٤م يهربان في الحقيبة الدبلوماسية كميات من الهيروين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتبين أنهما أعضاء في عصابة لتهريب المخدرات .[١]

أما إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية فيتمثل في قيام الدبلوماسي بإعادة بيع الأشياء المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية في السوق السوداء فور وصولها وتحقيق أرباح باهظة من ذلك ، وهو ما دعا الدول إلى فرض قيود لمنع هذا الاستغلال عن طريق تحديد قدر السلع المستوردة المعفاة والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث وتلك التي يمتنع أثناءها بيع الأشياء المعفاة وما شاكل ذلك .

ومن الأمثلة المتكررة في إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية استيراد السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية ثم إعادة بيعها دون دفع الضرائب والرسوم المقررة عليها ، وقد حدث في إبريل ١٩٥٨م أن نقلت الأنباء أن دبلوماسياً قام ببيع ست سيارات في ستة أسابيع في الولايات المتحدة الأمريكية .[٢]

٢ – جرائم السرقات :

وتتمثل في سرقة بضائع من محلات ، وتتكرر غالباً من أبناء المبعوثين الدبلوماسيين،

١Clifton E. Wilson : Diplomatic privileges and immunities , OP. Cit., p 1 – 25 .

٢ د/ صلاح شلبي : الوجيز في القانون الدولي ، مرجع سابق ، صـ ١٩١ .

ومن أمثلتها تورط ابن موظف في المفوضية السامية لغانا في لندن عام ١٩٨١م في حوادث سرقة أكثر من مرة ، وعندما قبض عليه تمسك بحصانته الدبلوماسية ، وفي المرة الثالثة طلبت منه وزارة الخارجية مغادرة انجلترا فوراً .

٣ – المخالفات المرورية والجرائم الناتجة عنها :

ومن أمثلتها في عام ١٩١٩م كان الملحق العسكري الأمريكي في برن يقود سيارته فصدم سيدة وطفلها وتوفيا بسبب الحادث فلم يقدم للمحاكمة أمام محاكم الدولة الموفد إليها تأسيساً على حصانته القضائية .

وفي عام ١٩٥٦م كان مبعوث أندونيسي في نيودلهي يقود سيارته فصدم أحد الأشخاص مما أدى إلى وفاته ، فقامت حكومته باستدعاءه [١] .

وتشير الإحصاءات إلى أن جرائم المرور هي أكثر ما يقع من الدبلوماسيين حيث تمثل ٤٠٪ من الجرائم المرتكبة عن طريقهم .

٤ – جرائم القتل :

ومن أمثلتها اغتيال ضابط شرطة في لندن عام ١٩٨٤م أثناء مشاركته في تأمين مبنى السفارة الليبية في لندن من مظاهرة قام بها مجموعة من المعارضين الليبيين بإطلاق الرصاص عليه من نوافذ السفارة من مسدسات وبنادق نصف آلية ، حيث تسبب هذا الحادث في انهيار العلاقات الدبلوماسية بين انجلترا وليبيا نتيجة رفض الأخيرة القيام ببعض الإجراءات لاستيعاب تداعيات هذا الحادث ، إلى أن اعترفت ليبيا بتحمل المسئولية في عام ١٩٩٩م .

---

١ د/ فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، صـ ١٨٠ – ١٨١ .

ومن أمثلتها أيضـاً قيام سفير الكونغو الديمقراطية بفرنسا بقتل طفلين على حافة الطريق عندما كان متوجهـاً وبسرعة فائقة إلى إقامة الرئيس الكونغولي .

فإعفاء الدبلوماسي القاتل من المحاكمة الجنائية أمام قضاء الدولة المستقبلة يتعارض ومسألة حقوق الإنسان وهذا ما دفع المضرورين من جرائم وقعت بمعرفة دبلوماسيين إلى الدفع أمام القضاء الوطني بأن حماية حقوق الإنسان تعلو الحصانة ، ولكن قوبل طلبهم بالرفض لتعارضه مع التزامات الدولة الدولية فضلاً عن أن هذه الحصانات متعارف عليها منذ القدم رغم اصطدامها مع مسألة حقوق الإنسان [١] .

ولكن يمكن التوفيق بين ضرورة وجود الحصانة وضرورة المحافظة على حقوق الإنسان بقصر الحصانة فقط على الأعمال التي تتم خلال ممارستهم لوظائفهم ، ومن ثم عدم امتدادها إلى الأعمال التي تصدر منهم خارجها [٢] .

المطلب الثاني
طرق مواجهة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

مخطيء من يظن من الدبلوماسيين أنه في منأى من الحساب والمساءلة اعتماداً على الحصانة المقررة له ، فيطلق لنفسه العنان في ارتكاب ما يشاء من جرائم ومخالفات ، لأن الحصانة التي يتمتع بها هي حصانة إجرائية قاصرة على إعفائه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها وليست حصانة موضوعية تعفيه من احترام قوانين وأنظمة هذه الدولة .

---

١ د/ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، صـ٩٩ ٤ .

٢ المرجع السابق : صـ ٥٠ .

وفيما يلي نتحدث عن الطرق والإجراءات التي يمكن من خلالها مواجهة أي خروج بالحصانة عن مسارها الصحيح ومجابهة أية إساءة لاستخدامها ، وذلك على التفصيل الآتي :

١ – خضوعه للمحاكمة أمام قضاء الدولة الموفد إليها :

حيث يمكن محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء الدولة الموفد إليها في حالتين هما :

الأولى : التنازل عن الحصانة القضائية :

إذا كانت الحصانة هي التي تمنع محاكمة وعقاب الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها كامتياز منحه إياه القانون الدولي من أجل أن يؤدي المهام المطلوبة منه دون ضغط أو إكراه ، فإذا ما خرج عن هذه المهام ، وخالف قوانين الدولة الموفد إليها ، فإن العلاج الناجح لمجابهة هذا الخروج هو إبطال تلك الحصانة بموافقة دولته عن طريق التفاهم المشترك بين الدولتين المعنيتين ، أما المبعوث الدبلوماسي نفسه فلا يستطيع أن يتنازل إلا بموافقة دولته أو بناءً على نص صريح في قانون دولته يسمح له بالتنازل عن الحصانة القضائية ، وهذا هو الرأي الغالب فقهـًا وقضاءً ، حيث قضت محكمة استئناف باريس في حكم لها عام ١٩٠٩م بذلك قائلة : " ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيين أن يستخدموا الحصانة القضائية أي أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها إلا وفقـًا لوجهات نظر حكوماتهم وبناءً على إذن منها " .[٢]

---

١ د/ صلاح شلبي : الوجيز في القانون الدولي ، مرجع سبق ، صـ٢٩١ .

٢ د/ فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سبق ، صـ٢٠٧ .

وعلى هذا نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م في المادة ٢٢ بقولها: " للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة ٣٧ " .

ومن ذلك تنازل الرئيس الزامبي كيني كاوندا عن حصانة سكرتير المفوضية السامية لزامبيا في لندن وأدان سلوكه نتيجة تورطه في تجارة المخدرات .

فإذا ما حصل هذا التنازل تم محاكمة المبعوث الدبلوماسي محاكمة عادلة أمام قضاء الدولة الموفد إليها كأي مواطن عادي .

الحالة الثانية : مبادرة المبعوث الدبلوماسي باللجوء إلى محاكم الدولة الموفد إليها :

فإذا ما أقام المبعوث الدبلوماسي دعوى أمام قضاء الدولة الموفد إليها في قضية معينة، فلا يحق له حينئذٍ التمسك بالحصانة ضد أي دعوى يقيمها عليه المدعى عليه في ذات الموضوع ، وعلى هذا نصت اتفاقية فيينا [١] .

٢ – محاكمة الدبلوماسي أمام قضاء الدولة الموفدة :

القاعدة العامة أن القانون الداخلي لكل دولة لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان استقراره ، وليس من مهمته وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات خارجه ، وترتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الوطني بالنظر في المنازعات التي تحدث خارج إقليم دولته .

ولما كان الهدف من الحصانة القضائية هو حماية الدبلوماسي مسبقاً من الاتهامات والمضايقات التي قد يتعرض لها ، فيما لو خضع لقضاء الدولة الموفد إليها ، فإن ذلك

---

١ الفقرة [illegible] من المادة ٢٢.

لا يعني أنه أصبح بمنأى عن المساءلة ، ومن ثم يستطيع أن يفعل ما يشاء دون حساب ، لأن حصانته خارج دولته ، أما في دولته فهو شخص عادي كأي مواطن ، ولهذا فقد أجاز القانون الدولي العام اللجوء إلى قضاء دولة المبعوث الدبلوماسي المعني لرفع الدعاوى ضده ومحاسبته عن الأضرار التي سببها للغير [1] .

وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا بقولها : " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة " [2] .

٣ – إعلان الشخص بأنه غير مرغوب فيه بعد ممارسة عمله :

للدولة الموفد إليها الحق في أي وقت ودون إبداء أسباب في أن تعلن أن أي مبعوث دبلوماسي من الموجودين على أرضها أصبح شخصاً غير مرغوب في بقائه على إقليمها، وفي هذه الحالة على الدولة الموفدة أن تقوم باستدعائه إن لم يبادر هو بالرحيل منها .

ومن المؤكد أن الدولة الموفد إليها لن تقدم على هذا الإجراء إلا إذا كان لديها من المبررات ما جعلها تلجأ إليه من تكرار وقوع المخالفات والجرائم من هذا الدبلوماسي، وإلا أدى هذا الإجراء إلى تدهور العلاقات مع دولته وقد يصل إلى قطعها .

وإقدام الدولة الموفد إليها على هذا الإجراء بمثابة جزاء معنوي لا يقل إن لم يكن يفوق الجزاء المادي ، حيث ينال منه ومن هيبة دولته ، حيث إن الأسباب قد تتضح

---

١ د/ سهيل حسين الفتلاوي : الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي – دراسة قانونية مقارنة ، الكتاب المصري للطبوعات ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م ، صـ ٢٣ .

٢ الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ .

صراحة أو يتم افتراضها .

ومن أمثلته في العمل الدولي إعلان السلطات البريطانية عام ١٩٨٠م بأن " السيد/ موسى كوسة " رئيس المكتب الشعبي الليبي بعد فترة قصيرة من وصوله بأنه شخص غير مرغوب فيه بسبب تصريحاته العدائية وغير المسئولة .[١]

٤ – إعلان الشخص بأنه غير مرغوب فيه قبل ممارسة عمله :

يمتد حق الدولة في رفض الدبلوماسي الموجود على إقليمها إلى حقها في رفضه قبل ممارسة عمله واعتباره أيضاً غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى إقليمها ودون إبداء أسباب رفضها له ، وهنا تلتزم دولته بعدم ترشيحه وإلا اعتبرت ممتهنة لسيادة الدولة الموفد إليها ومتدخلة في شئونها .[٢]

ومن المؤكد أيضاً أن الدولة الموفد إليها لن تقدم على هذا الإجراء إلا إذا كانت تعلم عن هذا الدبلوماسي ما يجعله غير جدير بالتواجد على أرضها ، مما يجعل الدبلوماسي حريصاً دائماً على تمثيل دولته بشكل مشرف ، وإلا فإن ماضيه سيظل يلاحقه أينما ذهب .

وهذا ما فعلته الحكومة الهندية عام ١٩٨١م عندما قررت الولايات المتحدة الأمريكية إرسال السيد " جورج جرمن " مستشاراً لسفارتها فيها ، حيث صرح وزير خارجية الهند بأن السيد جورج لن يكون مقبولاً في الهند لأنشطته السابقة عندما كان قنصلاً في كلكتا ، حيث ثبت تورطه في مساندة كفاح شعب بنجلاديش للحصول على

---

١ د/ صلاح شلبي : الوجيز في القانون الدولي ، مرجع سبق ، ص٩٦ .

٢ المادة ٩م من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ٩٦١م .

الاستقلال .[1]

٥ – الدفاع الشرعي في مواجهته :

لا تحول الحصانة الدبلوماسية دون ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة من يحوزها ، إذ ليس من العدل أن نطلب من الشخص أو سلطات الدولة الوقوف مكتوفي الأيدي أو معصوبي الأعين أمام جريمة ترتكب أو في سبيلها أن تقع لمجرد أن الفاعل ذو حصانة ، فالدفاع الشرعي حق طبيعي للأفراد والجماعات ، ومن ثم يمكن التدخل لمنعه من ارتكابها حتى ولو أدى الأمر إلى دخول مقر السفارة ، وهذا ما أكدته لجنة[2] القانون الدولي بقولها : " إن الحصانة لا تستبعد بالنسبة للدبلوماسي إجراءات الدفاع عن النفس أو في ظروف استثنائية إجراءات منعه من ارتكاب الجرائم " .[3]

والسبب في ذلك أن حصانة الشخص أو المقر يجب ألا تحجب حق الحق في الحياة المقرر لأي إنسان ، كذلك فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م حرصت في ديباجتها على النص على استمرار تمتع العرف الدولي بأهمية كبيرة في المشاكل والمسائل التي لم تتعرض لها صراحة .

ولذلك قضت محكمة العدل الدولية بأن " حصانة أعضاء البعثة ومقارها وممتلكاتها وأرشيفها لا تعني بالطبع أن الدبلوماسي الذي يتم ملاحظته وهو في سبيل أن يرتكب اعتداء أو أية جريمة أخرى لا يمكن القبض عليه لمدة قصيرة من قبل بوليس الدولة

---

١ د/ صلاح شلبي : الوجيز في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص٩٧ ١ .

٢ د/ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٩٧ ٤ .

3 Yilc , 1958, 2, p. 97 .

المستقبلة لمنعه من ارتكاب تلك الجريمة " .[1]

٦ – محاكمة الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية :

تغير وضع المبعوث الدبلوماسي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢م ، فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بشأن الجرائم الدولية التي تختص بها هذه المحكمة باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية ، حيث تمتد ولايتها إلى محاكمة جميع الأفراد بصرف النظر عن أية صفات يتمتعون بها دبلوماسية كانت أم سياسية أم عسكرية ، ولا يجوز الدفع بالحصانة أمامها ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي بقولها : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " .

ومن ثم طبقـًا لهذا النص فإن المبعوثين الدبلوماسيين يخضعون لاختصاصها ويحاكمون أمامها إذا ما ارتكبوا جريمة من الجرائم الأربع الواردة في نظامها الأساسي ، سواء أكانوا من مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي أو غير الأعضاء فيه .

المطلب الثالث
أثر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الأمن الدولي

عانت البشرية عبر تاريخها الطويل من ويلات الحروب والصراعات التي بلغت قمتها في حربين عالميتين في النصف الأول من القرن العشرين ، ومن أهم الآثار الإيجابية

---

1 ICJ, Rep., 1980, p. 3 .

٢ د/ سهيل حسين الفتلاوي : الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

التي خلفتها الحرب العالمية الثانية زيادة الشعور والإحساس بفكرة الأمن الدولي وضرورة العمل على استقراره حتى توجه الشعوب جهودها نحو إصلاح ما أفسدته الحرب ، وتتعاون فيما بينها لتحقيق التقدم الاقتصادي والرقي المعنوي .[١]

ولهذا لم يجد واضعو ميثاق الأمم المتحدة حاجة للنص على تجريم الحرب بعد أن أصبح مبدأً متفقـًا عليه ، فاكتفت الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه بالنص على أن الدول تمتنع عن استعمال القوة والتهديد ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها لتحقيق أغراض تتنافى مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، والسبب في ذلك راجع إلى أن الهدف الأسمى والغاية المثلى من وراء وجود قانون دولي هو تحقيق السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما ، ورغبة في تمكين القانون الدولي من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية كان لزامـًا على كل أشخاصه أن تأتي تصرفاتهم مساعدة له على ذلك ، حتى ينمو ويزدهر ، ففي تعاون أشخاصه والتزامهم بأحكامه دليل على ارتقاء هذا المجتمع ودفع عجلة التقدم والبعد به عن ويلات الحروب وآلامها .[٢]

ويقصد بالأمن الدولي السلم الإيجابي الذي ينحو نحو تقريب الدول من بعضها البعض ، وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معـًا ضد الفقر والجوع والمرض بقصد تهيئة الظروف لقيام سلام حقيقي بينها .[٣]

ولذلك عرفه أحد الفقهاء بأنه " النظام الذي أوجده المشرع الدولي وخاصةً ابتداءً من

---

١ د/ محمد حافظ غانم : الأمن الدولي ، ط دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥٩م ، صـ ٢٢ .

٢ د/ مصطفى فؤاد : أحكام القانون الدولي العام ، بدون دار أو تاريخ نشر ، صـ ٢٨ .

٣ د/ جعفر عبد السلام : مبادىء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، صـ ٦٦ .

الحرب العالمية الأولى لتجريم الحرب كوسيلة لحل المشاكل الدولية ولإلزام الدول بحل منازعاتها بالطرق السلمية ولرد الاعتداء الذي يقع من إحداها وإنزال العقاب بمن اعتدى " .[1]

وتعد الدبلوماسية من أهم أدوات تقوية التعاون بين الدول وتنمية العلاقات السلمية بينها مما يساعد على إرساء دعائم الود وحسن الجوار والتفاهم بين الدول ، شريطة أن تعكس تصرفات الدول رغبتها في تحقيق المصالح المشتركة لكل منها ، وألا تمثل تصرفات مبعوثيها خروجاً على مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية .

ذلك أن إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قد يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدولتين والذي قد يصل ذروته إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية مما ينعكس بالسلب على الأمن الدولي ، وربما أدى ذلك إلى العودة إلى السلم السلبي .

ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الإجراءات التي تقدم عليها الدول نتيجة لتوتر العلاقات بينها ، إذ أنه ينهي العلاقات الودية التي كانت قائمة بين الدولتين المعنيتين ، ويحمل معه احتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى الإقدام على هذا الإجراء .[2]

وتشير الإحصاءات إلى وقوع ١٧٣ حالة قطع خلال عشرين عام في الفترة ما بين ١٩٥٨م و ١٩٧٨م ، وكان من بينها ٢٣ حالة في عام واحد فقط وهو عام ١٩٦٧م .[3]

---

١ د/محمد حافظ غانم: الأمن الدولي ،مرجع سابق ،صـ ١٢ .

٢ د/ أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية ،ط دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٦م ،صـ٢٧ .

3 Roussedu : Droit international puplic , tome IV , sirey , paris , 1980 , p. 161 .

ومن أمثلة قطع العلاقات الدبلوماسية كأثر لإساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

1- في عام ١٧٢٠م أثار المبعوث الروسي المعتمد لدى الحكومة الإنجليزية العديد من المشاكل مما دعا الإنجليز إلى إتخاذ قرار مؤداه مغادرة ذلك المبعوث للبلاد في غضون ثمانية أشهر مع قطع العلاقات الدبلوماسية مع روسيا .[١]

2- وفي عام ١٩٦٨م قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية بألبانيا على إثر اتهامها المبعوثين الدبلوماسيين الألبانيين بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا .

3- وفي عام ١٩٦٨م أيضـًا قطعت تونس علاقاتها الدبلوماسية بسوريا على إثر اتهامها البعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أفعال ثورية .

ونخلص من ذلك إلى أنه ليس من مصلحة الدبلوماسيين إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لما يسببه ذلك من قلق للدولة الموفد إليها وللدبلوماسي نفسه بما يفوت الغاية من منحها المتمثلة في توفير الأمن لبعثة كل دولة في إقليم الدولة الأخرى ، وكذلك تحقيق أمن دولة المقر والتي ترى أن أمنها القومي يجب أيضـًا عدم المساس به .[٢]

وبخصوص الأمن العام كقاعدة ضرورية لانتظام الدنيا يقول الإمام الماوردي : " أن الأمن العام تطمئن إليه النفوس ، وتتيسر فيه الهمم ، ويسكن فيه البريء ، ويأنس به

---

١ د/ مصطفى فؤاد : أحكام القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، صـ ٢٩٠ .

٢ د/ فادي الملاح : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، صـ ١٢٣-١٢٥ .

الضعيف ، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة ، وقد قال بعض الحكماء : الأمن أهنأ جيش والعدل أقوى جيش لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم ..... فمن أجل ذلك لم يكن ما سبق من حال العدل مقنعاً عن أن يكون الأمن في انتظام الدنيا قاعدة كالعدل ، فإذا كان ذلك كذلك فالأمن المطلق ما عم " .[1]

١ الماوردي : أدب الدنيا والدين، دار الشعب ،القاهرة ، ١٩٨١م ، ٢٢٦-٢٣٢ .

الخاتمة

وفي نهاية بحثي أوجز أهم النتائج التي تم استخلاصها من خلاله وأهم التوصيات والمقترحات التي أراها جديرة بالدراسة والاعتبار ، وذلك على الترتيب الآتي :

أولاً - النتائج :

1- أن الاتصال بين الدول أمر ضروري في كل عصر ، وتعد الدبلوماسية هي الأداة المثلى لتحقيق هذا التواصل وتدعيمه بما يؤدي في النهاية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وعدم العودة مرة أخرى إلى عالم الحروب والصراعات التي اكتوت البشرية بنارها قروناً عديدة .

2- استقر العرف الدولي منذ القدم على منح المبعوثين الدبلوماسيين طائفة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كحماية سابقة لهم ضد أي ضغوط أو أضرار قد تمارس ضدهم بهدف منعهم من تحقيق مصالح دولهم .

3- تعد الحصانة القضائية من أهم أنواع الحصانات المقررة للدبلوماسي حيث تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارس مهامه على أرضها كتطبيق لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ولكنها من زاوية أخرى تعد استثناء من مبدأ حق الدولة في السيادة على كل من يتواجد على إقليمها مما يتطلب إيجاد قدر من التوازن بينهما بما يضمن للدبلوماسي استقلاله وحريته فيمكنه من أداء واجباته التمثيلية بما يحقق مصالح دولته التي لولاها لما أرسلته ، وبما لا يضر بمصالح الدولة الموفد إليها وإلا لما استقبلته .

4- أن الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي حصانة إجرائية فقط تمنع من محاكمته في الدولة المستقبلة ، ولكنها ليست حصانة موضوعية ، إذ أن من أدق واجباته :

التزام واحترام قوانين الدولة الموفد إليها ، ولذلك إذا أساء استخدام ما يتمتع به من حصانة بارتكاب جرائم لا تمت إلى الوظيفة الدبلوماسية بأية صلة ، فلن يفلت من العقاب ، حيث توجد طرق عديدة لمواجهة ومجابهة أي خروج منه بالحصانة عن مسارها الصحيح ومحاكمته عما اقترفه من جرائم .

5- أن الحصانة تفترض الصفة ، كما أن الصفة ترتب الحماية ، وكل ما لا تقتضيه الصفة فهو إساءة استخدام للحصانة من قبل صاحبها ، ومن شأنه أن يعرض الأمن الدولي للخطر ، لما قد يترتب عليه من توتر العلاقات بين الدولتين المعنيتين وربما وصل إلى قطع العلاقات بينهما ، وربما تجاوز الأمر ذلك إلى حد إعلان الحرب ، مما ينعكس سلباً على الأمن الدولي .

6- اتفاق القانون الدولي المعاصر مع الفقه الإسلامي في تقرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مع مراعاة الضوابط التي تحول دون إساءة استخدامها على نحو يتنافى مع مقتضاها ويلحق الضرر بالدولة المعتمد لديها .

ثانياً - التوصيات :

1- إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة تختص بمحاكمة الدبلوماسيين الذين يرتكبون جرائم خطيرة خاصةً المتعلقة بجرائم الحرب ، أو إنشاء محكمة جنائية داخل المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدبلوماسية ومعاقبة المجرمين من الدبلوماسيين .

2- إقامة أو تأسيس صندوق للإدعاءات في الدولة الموفد إليها ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب التعويضات اللازمة من البعثات الدبلوماسية التي يرتكب أعضاؤها جرائم ، ومن ثم تقوم بدفع هذه التعويضات للمضارين من هذه

الجرائم.

3- ضرورة إعادة النظر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م ، حيث مر عليها أكثر من ستين عاماً حدثت خلالها مستجدات ومتغيرات تستدعي التعامل معها حتى لا يحكم على القانون الدولي بأنه منعزل عن الواقع وغير قادر على مجاراة ما يطرأ عليه من تطورات وأحداث .

قائمة بأهم المراجع

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً - المراجع الشرعية :

- **د/ عمر كمال توفيق** : الدبلوماسية الإسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبيين ، دراسة تحليلية وثائقية ، مؤسسة الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٦م .
- **السير الكبير** : للشيباني ، تحقيق / صلاح الدين المنجد ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ، ١٩٧١م .
- **شرح السير الكبير** : لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧م .
- **د/ عبد القادر عودة** : التشريع الجنائي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٩م .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .
- **جامع البيان عن تأويل آيات القرآن** : لابن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ
- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .
- **تفسير القرآن العظيم** : لابن كثير ، دار المعرفة ، ١٩٨٢م .
- **الخراج** : لأبي يوسف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢هـ .
- **أحكام القرآن** : لعماد الدين الطبري (الكيا الهراس) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٤م .

- **الجامع لأحكام القرآن** : للقرطبي ، دار إحياء التراث ، ط٢ ، ١٩٦٦م.
- **الجامع لأحكام القرآن** : لابن العربي ، دار المعرفة ، ط٣ ، ١٩٧٢م .
- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** : لمحمد أمين ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي .
- **المغني** : لابن قدامة ، مطبعة المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للبهوتي ، دار الفكر .
- **د/ إبراهيم عبد الحميد** : العلاقات الدولية في الإسلام مقارنـًا بالقانون الدولي الحديث ، مذكرات لطلبة الدراسات العليا ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٩٧٤م .
- **السفير/ محمد التابعي** : الدبلوماسية في الإسلام ، دراسات قومية ، مركز النيل للإعلام ، القاهرة ، عدد ٨ .
- **مسند أحمد بن حنبل ، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : للمتقي الهندي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣م .
- **د/ وهبة الزحيلي** : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
- **د/ عثمان ضميرية** : أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد ابن الحسن الشيباني ، دار المعالي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
- **د/ محمد الصادق عفيفي** : تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .
- **المبسوط** : لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٢٤م .

- **اختلاف الفقهاء** : لمحمد بن جرير الطبري ، ليدن ، ١٩٣٣م .
- **فتح القدير** : لابن الهمام ، دار الفكر .
- **د/ مصطفى كمال وصفي** : مدونة العلاقات الدولية في الإسلام ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٧٢م ، العدد ١ .
- **د/ صبحي المحمصاني** : القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢م .
- **أدب الدنيا والدين** : للماوردي ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٨١م .

ثالثاً - المراجع اللغوية :

- **لسان العرب** : لابن منظور ، دار المعارف ، بدون تاريخ .
- **معجم قواميس اللغة** : لأحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث العربي .
- **المعجم الوسيط** : معجم اللغة العربية ، القاهرة .
- **المصباح المنير** : لأحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان .
- **التعريفات** : للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

رابعاً - المراجع القانونية :

1- **د/ أحمد أبو الوفا** :

- كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .
- القانون الدبلوماسي في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٧م .
- قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م .

- الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠١٦م .

2- د/ **إبراهيم الدسوقي** : العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

3- د/ **أحمد سالم باعمر** : الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م .

4- د/ **جعفر عبد السلام** :

- مباديء القانون الدولي العام ، دار الطيب ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ٢٠١٦م .
- قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، القاهرة ، ١٩٨١م .

5- د/ **جمال الخولي** : مداخلات في علم الدبلوماتيك العربي ، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٧م .

6- د/ **حامد سلطان وآخرون** : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٧م .

7- د/ **سعيد الجبري** : العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية .

8- د/ **سهيل حسين الفتلاوي** : الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي – دراسة قانونية مقارنة ، المكتب المصري للمطبوعات ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

9- د/ **صلاح شلبي** : الوجيز في القانون الدولي ، بدون دار نشر أو سنة طبع .

10- د/ **عائشة راتب** : التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٣م .

11- د/ **عبد العزيز سرحان** : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤م .

12- د/ **عدنان البكري** : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .

13- د/ **علي حسين الشامي** : الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثالثة ، الإصدار الأول ، ٢٠١٠م .

14- د/ **علي صادق أبو هيف** : القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧م .

15- د/ **محمد حافظ غانم** :

- الأمن الدولي ، دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥٠م .
- القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٧م .

16-د/ **محمد طلعت الغنيمي** :

- الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٣م .
- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤م .

17- د/ **محمد سامي عبد الحميد** : القانون الدبلوماسي والقنصلي ، دار المطبوعات

الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣م .

18- د/ **محمد عمر مدني** : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٩١م .

19- د/ **محمود خلف** : النظرية والممارسة الدبلوماسية ، دار زهران ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٧م .

20- د/ **فادي الملاح** : سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنـًا بالشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .

21- د/ **فؤاد عبد المنعم رياض** : مباديء القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والعربي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٩م .

22- د/ **مصطفى فؤاد** : أحكام القانون الدولي العام ، بدون دار نشر أو سنة طبع .

23- د/ **وائل أحمد علام علام** : القانون الدولي العام ، ٢٠٠٥م .

24- د/ **جميل محمد حسين** : دراسات في القانون الدولي العام ، ٢٠١٩م .

خامساً - الرسائل العلمية والأبحاث :

- د/ **عبد الغني محمود** : التمثيل السياسي في أحكام القانون الدولي العام مقارنـًا بالشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٩٧٧م.
- د/ **حمدي الغنيمي** : الملجأ في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، حقوق إسكندرية، ١٩٧٦م .

- **د/ جمال أحمد جميل نجم** : أحكام الرسل والسفراء ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٠٨م .
- **أ/ مرغاد الحاج** : حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ٢٠١٥م .
- **د/ وليد خالد الربيع** : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد ١٦ ، الجزء الثاني ، ٢٠٠٣م .

سادساً - المراجع الأجنبية :

- P . Gu ggenheim : traite de droit international puplic , tom1, 1967.
- Nicoloson (Harold) : Diplomacy , second Edition , London, 1958 .
- Sir Evnest Satow : Aguide to diplomatice , 4th ed, London , 1958 .
- Paul Fauchille traite de droit international puplic, Tome1, premiere, partie, paix, librarie Arthur Rousseau, Paris, 1926 .
- Reiff (henry) : diplomatic and construction privileges immunities and practice, Cairo, 1954.
- Montell Ogdon: Juridical Bases of Diplomatic Immunity, Washington, 1936.
- Ernes Satow : AGuid to Diplomatic Practice, 4th ed. Longmans, Green and Co, London, 1057.
- Eric Clark : Crops Diplomatique, Lane, London, 1973.
- Clifton E. Wilson : Diplomatiq Privileges and Immunities Tuscon, Arizona (University of Arizona Press), 1967.
- Rousseau : Droit International Puplic, Tome IV, Sirey, paris, 1990.

فهرس الموضوعات

موجز البحث ٢٧٢

مقدمة ٢٧٥

إشكالية البحث ٢٧٨

تساؤلات البحث ٢٧٩

منهج البحث ٢٧٩

خطة البحث ٢٨٠

المبحث التمهيدي : مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ٢٨١

المطلب الأول تعريف الحصانة لغة واصطلاحا ٢٨١

أولاً: تعريف الحصانة لغة ٢٨١

ثانيا: تعريف الحصانة اصطلاحا: ٢٨١

المطلب الثاني : تعريف الامتيازات لغة واصطلاحا ٢٨٣

أولا- تعريف الامتيازات لغة ٢٨٣

ثانيا- تعريف الامتيازات اصطلاحا ٢٨٤

المطلب الثالث : تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا ٢٨٥

أولاً- تعريف الدبلوماسية لغة ٢٨٥

المبحث الأول : مبررات وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ٢٩٣

المطلب الأول : أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون

الدولي العام.....٢٩٦
المطلب الثاني: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ من النظريات السابقة ٣٠٨
المطلب الثالث : مبررات وجود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي.....٣١٠
الفرع الأول- الأدلة على مشروعية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي ٣١٢
الفرع الثاني- التأصيل الفقهي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومبررات وجودها في الفقه الإسلامي ٣٢٢
المبحث الثاني : مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ٣٢٨
المطلب الأول : أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام.....٣٢٨
أولاً- الحصانات والامتيازات المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية ووثائقها ٣٢٩
ثانياً : الحصانات والامتيازات المتصلة بالمبعوثين الدبلوماسيين ٣٣٧
المطلب الثاني : أنواع الحصانات والامتيازات في الفقه الإسلامي ٣٤٨
المبحث الثالث : مظاهر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي ٣٦٤
المطلب الأول مظاهر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

.....٣٦٥

المطلب الثاني:طرق مواجهة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....٣٧٠

المطلب الثالث أثر إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على الأمن الدولي ٣٧٦

الخاتمة.....٣٨١

أولاً – النتائج ٣٨١

ثانيـًا – التوصيات ٣٨٢

قائمة بأهم المراجع.....٣٨٤

أولاً – القرآن الكريم.....٣٨٤

ثانيـًا – المراجع الشرعية ٣٨٤

ثالثـًا – المراجع اللغوية ٣٨٦

رابعـًا – المراجع القانونية : ٣٨٦

خامسـًا – الرسائل العلمية والأبحاث ٣٨٩

سادسـًا – المراجع الأجنبية ٣٩٠

فهرس الموضوعات.....٣٩١